




*Gaylord*  
PAMPHLET BINDER  
Syracuse, N. Y.  
Stockton, Calif.

Columbia University  
in the City of New York

THE LIBRARIES







جامعة الذاكرين

متحف الدراسات العربية العالمية

محاضرات  
في  
القانون المدني

موالى الحسين في قوانين الميلاد العربية

ألقاها


الدكتور

شفيق شحاته

[ على طلبة قسم الدراسات القانونية ]

١٩٥٤

١٩٥٤



# القانون المدنى

موالى الحق في قوانين اليمامة العربية

لعلنا نجد

الله يحب اهله في دار السلام

جامعة الدول العربية

مَعْهَدُ الدِّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْعُالَمِيَّةِ

محاضرات  
في  
القانون المدني

موالى الحس في فوائين البحد المعرفية

ألقاها

الدكتور

شفيق شحاته

[ على طلبة قسم الدراسات القانونية ]

١٩٥٤

١٩٥٤

956.9  
Sh61

## في انتقال الالتزام

١ - عرفت المادة ١٢١ من مشروع تنقيح القانون المدني المصري  
الالتزام بقولها إنه : ، حالة قانونية يجب بمقتضاها على الشخص أن ينقل  
حقاً عيناً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل ، .

والالتزام بهذا المعنى ، مجرد تصور ، فهو حالة يكون عليها أحد  
الأشخاص ، وهو الملزם ، قبل شخص آخر وهو الملزم له . على أن الالتزام  
يعناه الضيق هو فقط ذلك الواجب الذي يقع على عاتق الملزם والذي يقابل  
حق الملزם له وهو الحق المعروف اصطلاحاً بالحق الشخصي . ذلك أن  
الحالة القانونية التي يعبر عنها بلفظ الالتزام لها ناحيتها السلبية و لها  
ناحيتها الإيجابية .

ومن المفيد أن نوضح هنا أن الالتزام الذي ينظم القانون المدني هو  
الالتزام أو الحق الشخصي باعتباره حقاً مالياً . ومن ثم لا تعتبر التزامات  
بالمعنى الفني ، تلك التزامات التي تقع على عاتق بعض أفراد الأسرة قبل  
البعض الآخر وفقاً لاحكام قانون الأسرة ، ولا ذلك الواجب العام الذي  
يقتضى من الناس جميعاً احترام حقوق الغير العينية والشخصية .

٢ - وقد أفرد القانون المدني المصري الباب الرابع من أبواب الكتاب  
الأول - وهو الكتاب الذي ينظم الالتزامات بوجه عام - أفرده  
لموضوع انتقال الالتزام ، فدل ذلك على أن الالتزام بهذا المعنى الاصطلاحي  
الذى سبق تحديده ، قد ينتقل من ذمة إلى ذمة دون أن ينقضى . فهو قد  
ينتقل من الدائن - صاحب الحق الشخصي - إلى شخص آخر يحل محل  
الأول في العلاقة القانونية التي تربط ما بينه وبين المدين ، وهذه هي حوالته  
الحق - موضوع الفصل الأول من ذلك الباب ؛ كما قد ينتقل من المدين ، وهو

الملزم إلى شخص آخر يصبح مديناً مكانه قبل الدائن الذي يبق هو هو -  
وهذه هي حواله الدين ، موضوع الفصل الثاني من الباب المذكور .

٣ - وانتقال الحق الشخصي أو الالتزام بعناء الضيق من ذمة إلى ذمة يبدو غريباً إذا ما نظر إلى العلاقة القانونية التي تربط ما بين الملزم والملزم له على أنها علاقة نشأت بين شخصين معينين ، أو على أنها رابطة من روابط القانون . فالواقع أنه مع استبعاد المذهب الشخصي الذي أراد المشرع المصري أن يتجنبه عند تعريفه للالتزام ، يبق أن هناك حقاً من الحقوق قد تقرر لأحد الأشخاص ثم إذا به يصبح حقاً لشخص آخر ، وإذا جاز في المنطق أن تصور حلول حق محل حق آخر ، فإن تصور حاول شخص محل آخر في نفس الحق يبدو بعيداً عن المنطق (١) . إن الدائن الذي يحل محل دائن آخر يصبح صاحب حق قبل المدين ويدخل معه في علاقة قانونية كانت قائمة من قبل فيها بين المدين وشخص آخر : كيف تبقى هذه العلاقة هي بعينها العلاقة القديمة بعد خروج صاحبها الأول منها ؟

٤ - إن فقهاء الرومان لم يسلمو أبداً بإمكان نقل الحق الشخصي من ذمة إلى ذمة ، لا من الناحية الإيجابية ولا من الناحية السلبية . ويقال في العادة إن عدم تقبلهم لنظام الحواله مرده إلى أنهم كانوا ينظرون إلى الالتزام على أنه رابطة للاعتبار الشخصي فيها أهميته الكبرى (٢) . ولكن نلاحظ

(١) راجع Oct. Ionescu, *Notion de droit subjectif*, p. 165

“ L'intransmissibilité au point de vue de la stricte logique est correcte. Les droits sont inhérents à la personne et ce qu'on appelle transmission n'est qu'un remplacement de droits ”.

(٢) وفي القانون البيزنطي كانت الحقوق جميعها غير قابلة للاتصال ولذلك كانوا يفرقون ما بين الحق والدعوى أي المطالبة ، فالحواله تتل المطالبة ولكنها لا تبدل الحق أبداً .

راجع في ذلك Stanislas Cugia, *Il diritto incorporale*  
in *Bulletino dell' Istituto di Diritto romano Vittorio Scialoja, Nuova serie*,  
vol. I. 1934, XIV, p. 432—452.

أن الفقهاء الإسلاميين هم أنفسهم وقد نظروا إلى الدين نظرة مادية، فاعتبروه ، مالا حكماً في الذمة،<sup>(١)</sup> لم يتقبلوا هم الآخرون فكرة انتقال الدين من ذمة إلى ذمة ، وحجتهم في ذلك أن هذا المال الحكمي غير مقدور التسليم أى أن انتقاله من شخص إلى شخص من قبيل المحال .

٥ - الواقع أن الذى وصلت إليه التشريعات الحديثة بعد تطور طويل هو إباحة الاستخلاف ما بين الأحياء فى الحق الواحد كما يحدث تماماً عند وفاة الشخص بالنسبة إلى مجموعة حقوقه . فالدانن الجديد يختلف الدائن القديم وكذلك المدين الجديد يختلف المدين القديم فى الحق الشخصى ، فلا ينشأ حق جديد ولا يتنتقل الحق القديم إلى شخص جديد . بل إن شخصاً يحل محل آخر في نفس الحق ، من طريق ما يسمى خطأ في القوانين الوضعية ، بالحالة ، (٢) .

أما أن الحق لا ينتقل فذلك لأن الحق لا يمكن أن يرد عليه حق آخر ، ولا يمكن اعتباره من الناحية المنطقية شيئاً من الأشياء ، يرد عليه التعامل كيرد على الأشياء المادية . وإذا كان الفقهاء المسلمين لم يسلمو بإمكان نقل الحق ، فا ذلك إلا لأن الحقوق في نظرهم ليست بأشياء ، فهي مما لا يمكن تسليمه أو التعامل به . الواقع أن الحقوق الشخصية لا تباع ولا تشتري باعتبارها أشياء ، وهي أيضاً لا توهب ولا ترهن على أنها كذلك . ومن الأوهام

(١) الدائم، ٥ : ٤٨ .

Salilles, *Etude sur la théorie générale* (٢) راجع في ذلك de l'obligation, p. 64, no. 74:—

"Cette substitution d'une personne à une autre, en ce qui touche au droit, correspond à la transmission du droit. Mais *le mot de succession est plus exact*; tous les droits étant attachés à la personne, quand on aliène, cela veut dire qu'une personne nouvelle devient le sujet du droit et succède à l'aliénateur en ce qui touche le droit qui est l'objet du transfert. La vraie formule ne serait même pas de dire qu'on succède au droit d'autrui, mais que l'on succède à une personne par rapport à tel ou tel droit."

ولذلك فان عنوان الباب قد كان في مشروع القانون المدني الألماني : في الاستغلال الخاص  
De la succession particulière à l'obligation في الالتزام .

الشائعة أن الحقوق هي بثابة الأشياء وهي لذلك تسمى في الفقه التقليدي بالأشياء المعنوية . على أن الفقه التقليدي هو نفسه لا يستطيع أن يسلم بأن من يبيع حقاً شخصياً ينقل ملكية هذا الحق إلى المشتري ، وإلا لأدى به منطقه إلى القول بأن كل صاحب حق شخصي هو في نفس الوقت صاحب حق عيني ، فإذا ما باع حقه الشخصي نقل إلى المشتري حقاً عيناً على حق شخصي ، وفي هذا من اللغو ما فيه .

٦ - والصحيح أن يقال إن الحقوق الشخصية تقبل الاستخلاف ، أي الحالة في الاصطلاح الدارج ، وإنها لا تنقضى بالاستخلاف ، بل إنها تبقى في ذمة الخلف كما كانت في ذمة السلف تماماً .

ويبدو أن هذا النظام مقصور على الحقوق الشخصية دون العينية ، فقد وردت النصوص المتعلقة بالحالة في باب الالتزامات . ولكن إذا سلمنا بأن حق الملكية يردع عليه الاتصال بمعنى أن الشيء وهو محل التصرف يصبح بعد إتمام البيع أو الهبة مخلاً لحق عيني قائم بذاته وهو حق المشتري (١) فإن هذا المعنى لا يتحقق فيما لو افترضنا أن صاحب حق الانتفاع أراد أن يبيع حقه هذا . ذلك أن صاحب حق الانتفاع يستطيع بخلاف صاحب حق الاستعمال أو السكنى أن ينزل عن حقه لآخر ، ونزعه عن حقه معناه أنه قد حول ذلك الحق إلى المنفع الجديد ، أي أنه قد استخلف شخصاً آخر في حقه العيني (٢) .

ولذلك فإنه في الحق العيني المتفرع عن الملكية حيث يواجه صاحب

(١) والواقع أن حق الملكية هو الآخر لا ينتقل ، بل إن إليه محله العين المبعة لا حق الملكية المبعة ، وبالتالي فإنه من حق التصرف في العين يرتب بوجوب عقد البيع حقاً عيناً للمشتري على العين المبعة ، وهذا الحق ينشأ للمشتري في حدود حق البائع ، لأن البائع لا يستطيعه أن يملك أكثر مما يملك . ( راجه في ذلك كتابنا في الأموال ، ص ١١٤ ، العدد ٩٠ والخاصة رقم ٣ ) .

(٢) راجه في عكس هذا الرأي مطاول بلانيول وريبير ، ٧ : ٤٨٩ : ١١٢ : ١١٤ حاشية ٣

الحق العيني مالك الرقة ، يستطيع هذا المالك أن يشترط على صاحب حق الانتفاع مثلاً عدم جواز حوالته حقه الآخر ، كما يستطيع طرفا الحق الشخصي الاتفاق على عدم جواز حوالته الآخر ؛ هذا في حين أن اشتراط المنع من التصرف في العقد المنشئ لحق عيني لا يكون صحيحاً إلا إذا روعيت فيه القيود التي نص عليها القانون . ففي هذا الفرق دليل على أن التصرف غير الحوالة . ويبعد أن هذا هو التصوير الذي يتوجه إليه التقنين اللبناني . فقد جاء بال المادة ٢٨٦ من قانون الموجبات أن قواعد الحوالة وتسمى فيه بالتفرغ : « لا تطبق على التفرغ عن دين الدائن فقط بل تطبق أيضاً على التفرغ من الحقوق بوجه عام ، إلا إذا كان في القانون نص مخالف أو كان في ماهية الحق ما يمنع تطبيقها » .

أما في القانون المدني المصري فالاصل أن الحوالة لا ترد إلا على الحقوق الشخصية ، والاستخلاف في غير الحقوق الشخصية لا يخضع لاحكام الحوالة التي وردت في باب الالتزامات <sup>(١)</sup> .

٧ - والآن يتعين علينا أن نستعرض الأوضاع القانونية لهذا الاستخلاف المسمى بالحوالة في القوانين الوضعية . ودراستنا له ستقوم أساساً على نصوص المجموعة المدنية المصرية الجديدة وما يقابلها في نصوص القانون المدني السوري المنقول عنها . على أننا سوف نقارن أحكام هذين القانونين بأحكام القانون اللبناني باعتباره قانوناً بلد عربي ذات طابع غربي واضح ، ثم بأحكام القانون العراقي باعتباره قانوناً لا يزال إلى حد كبير مطبوعاً بطبع الفقه الإسلامي . ذلك أن المقارنة تكون مجدية إذا قامت بين قوانين مختلفة النزعة وعلى أساس قانون واحد منها ، وهو في هذه الحالات ، القانون المدني المصري الجديد ، الذي جمع بين دفتيه بين هذه النزعات المختلفة فلم يرفض حديثاً صالحآ ولم يترك قدماً تأصلت جذوره في البلاد .

(١) راجع بذلك المادة ٦٩ ; وما بعدها التي وردت في باب البيع ، وهي تنظم بيع المأمول المنازع فيها تنفيذاً شاملـاً لحالة الحق الشخصي وغيره من الحقوق أياً كانت .

# الباب الأول

## أركان حالة الحق

### الفصل الأول

#### الاتفاق

٨ - قد يحل الشخص محل آخر في حق من الحقوق الشخصية، من طريق الاتفاق ، كما قد يحل فيه بسبب واقعة مادية يرتب عليها القانون ذلك الأثر .

أما الواقعة المادية التي يرتب عليها القانون ذلك الأثر ، فهي إما واقعة الوفاة ويترب عليها حلول الوارث محل المورث في جميع حقوقه الشخصية ، وهذا الاستثناء العام لا يدخل في نطاق هذه الحالات ، فهو من موضوعات نظام المواريث ، والوارث كأن لم يخلف عام تنتقل إليه جميع حقوق المورث بمجرد الوفاة .

وكذلك الموصى له بسم شائع في الترك كالسدس مثلاً ، فإنه يعتبر خلفاً عاماً بمعنى أنه يكون له حق أيضاً في الديون التي كانت للموصى (المادة ٤٥ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦) . على أن حقه هذا يستند إلى الوصية وهي تصرف قانوني لا إلى واقعة الوفاة .

وقد يكون الموصى به ديناً معيناً ، وفي هذه الصورة أيضاً تعتبر الوصية سبباً من أسباب انتقال الحق الشخصي ، فيحل الموصى له محل الموصى في حقه ، كما لو كانت هناك حالة للحق ، والفقه الإسلامي يميز الوصية بالدين قياساً على الإرث ، فالأسأل في الموصى به أن يكون مما يجري فيه الإرث

( المادة ١ من قانون الوصية ) والترك تشمل في الفقه الإسلامي الديون التي للمورث في ذمة غيره . (١)

وفي جميع الصور المتقدمة يحل شخص محل غيره في حق من الحقوق الشخصية بعد وفاته لا حال حياته . (٢)

٩ - أما بين الأحياء فقد يحل شخص محل آخر في دين من الديون بناء على واقعة مادية رتب عليها القانون ذلك الأثر ، ويتحقق ذلك في صورة الوفاء مع الحلول . فقد نصت المادة ٣٢٦ م على أنه : « إذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، حل الموف محل الدائن الذي استوفى حقه » ، في أحوال أربعة أوردتها المادة المذكورة وسوف تتناولها دراستنا عند الكلام على الوفاء مع الحلول في باب انقضاء الالتزامات (٣) . والوفاء يعتبر فيما بين الموف والمدين تصرفًا قانونيًّا ، ولكن الحلول هنا لا يكون سببه القانوني إيجاب الموف وقبول المدين له ، إنما يستند الحلول هنا إلى نص القانون الذي يرتب على هذا التصرف باعتباره واقعة مادية أثرًا قانونيًّا وهو الحلول . (٤)

(١) الشيخ أحمد إبراهيم ، إنتقال مالك ، الانان حال حياته إلى غيره بعد موته من ١٣ : « وكذا الديون فإنها من ضمن الأموال » ، والشيخ محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، ص ٩٨ : « والدين الذي له في ذمة غيره » .

(٢) هذـا وتنـول المـادة ٢٧٩ من القـانون الـلبنـاني إـنـه : « تـنـقلـ المـوجـاتـ بـالـوـفـةـ أوـ بـينـ الـأـجـاءـ . . . . وـبعـضـ الـإـنـقـالـ بـبـ الـوـفـةـ لـفـوـاعـدـ الـإـرـثـ بـوصـيـةـ أوـ بـغـيرـ وـصـيـةـ » .

(٣) وراجـه حـالـةـ خـامـسـةـ وـرـدـتـ فـيـ عـقـدـ التـأـمـينـ (ـالمـادـةـ ٧٧١ـ) .

(٤) وكذلك يرتب على الاتفاق الناقل للملكية باعتباره واقعة مادية انتقال الحقوق الشخصية المترتبة من مستلزمات الشيء متى كان الذي انتقل إليه الشيء على علم بها وقت انتقال الشيء إليه . فقد نصت المادة ١٤٦ من القانون المدني على أنه : « إذا أثنا العقد التزامات وحقوقًا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، إذا كانت من مستلزماته ، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه » .

وأخيرًا فإن القانون قد يلزم الدائن بإخلال دائنه محله في بعض الأحوال ، كما ورد بالمادة ٧٢٣ م من باب الوديعة التي تقضي بأنه : « إذا باع وارت المودع عنده الشيء المودع وهو حسن النية ، فليس عليه مالك إلا رد ما يقضيه من الثمن ، أو التنازل له عن حقوقه على المشتري » —

١٠ - أما الاتفاق الذي يعتبر سبباً لاتصال الحق الشخصي ، فهو إما ذلك الاتفاق المسمى اصطلاحاً بالحالة ، وقد يتم في صورة بيع أو هبة أو رهن أو غير ذلك من العقود أو في صورة الوفاء بمقابل ; وقد يتم في صورة صريحة عند قيام الغير بالوفاء عن المدين في غير الأحوال الأربع التي سبقت الإشارة إليها . فقد نصت المادة ٣٢٧ م على أن : «للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك ، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء . . . وهذه هي حالة الوفاء مع الحلول عندما يكون اتفاقاً . ولذلك فإننا نترك دراسة تلك الحالة الآن لأنها ستكون محل دراستنا عند الكلام على الوفاء مع الحلول في مختلف صوره ، في باب انقضاء الالتزامات . والذي يهمنا أن نبرزه الآن هو أن هذه الحالة من أحوال انتقال الحق الشخصي من ذمة إلى أخرى فيما بين الأحياء ، قد تكون أظهر وأوضح أحوال الانتقال جميعها . ويبقى علينا بعد ذلك أن تكلم فقط على ذلك الاتفاق المسمى بالحالة وقد وردت أحکامه بالمادة ٣٠٣ وما بعدها من القانون المدني المصري (المادة ٣٠٣ وما بعدها من القانون السورى) .

١١ - قلنا إن انتقال الحق يتم في الحالة من طريق الاتفاق . فالاتفاق هو سببه القانوني . والاتفاق غير العقد ، ذلك أن الاتفاق هو توافق الإرادتين على إنشاء أو إنهاء أو نقل الحقوق أو التعديل فيها ، أما العقد فهو التوافق الذي يكون أثراه نشوء التزامات في ذمة المتعاقدين (١)

— على أن الحلول هنا يتم بوجوب الحالة التي يأتم وارت المودع عنده بإجرائها ، طبقاً لنص المادة ٧٢٣ ، لا بوجوب نص المادة . وراجح في هذا نص المادة ١٣٠٣ م ف الواردة في باب انقضاء الالتزامات بسب الاستنفاذ بوجه عام ؛ والمادة ١٢٥٩ مدنى إيطالى التي تتناط بها وهي لم تطلق الحلول هنا على واقعة الحالة ولكن على مجرد إبداء الدائن لرغبتة في ذلك . وراجح في القانون الإيطالي :

(١) Andreoli, *Note critiche in tema di subingresso ex art. 1259 c.c.*

(١) راجح المادة ١٦٥ من القانون المتألق . فهي تفرق ما بين العقد والاتفاق .

على أن المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى (الأعمال التحضيرية ، ٢: ١٠٠ بالهامش ) لا ترى التفرقة ما بين الاتفاق والعقد ، وقد جاء فيها ما يأتى : « قد هجرت التقىنات الحديثة هذه التفرقة خلوها من الفائدة العملية .. وإذا كان تعريف العقد في المشروع التمهيدى لم يذكر بين آثار العقد أنه ينقل الرابطة القانونية فيرجع ذلك إلى أن هذا النقل ليس إلا نتيجة لإنشاء الرابطة ، فالعقد الذي يقصد منه إلى نقل الالتزام لا ينقله مباشرة وإنما ينشئه التزاماً بنقله ، وينفذ هذا الالتزام بمجرد نشوئه » . ولكن كيف يمكن التسليم بأن الاتفاق على الحالة ينشئ التزاماً ملحوظاً على الالتزام ؟ إن مودى هذا القول أن الحالة عبارة عن عقد ناقل حق عيني على التزام ، أي لحق عيني ملحوظ شخصي وهو ماضيق اتفاقيه . والأصح أن يقال إن الحالة تصرف قانوني ناقل بطبيعته للالتزام وإن هذا هو مقصد التصرف . أما افتراض الالتزام بالنقل ثم القول بانقضائه بمجرد نشوئه فهو تصوير فيه الكثير من التعلم . ذلك أن هذا الالتزام على فرض إمكان تصوره يكون التزاماً غير ذي موضوع : إن الالتزام لا يوجد إلا إذا كان هناك عمل أو امتياز مطلوب من الملزم . فما الذي يتطلب هنا من الملزم القيام به ؟ (١)

والواقع أن الحاجة إلى تصور هذا الالتزام قد تقوم في الفقه التقليدي الموروث عن الرومان ، عند ما يكون التصرف مقصوداً به إنشاء حق عيني . أما في مجال الحقوق الشخصية فلا محل لهذا الافتراض . لاسيما أن الفقه الحديث ينزع إلى اعتبار العقد مصدراً كذلك للحقوق العينية . فلماذا يراد بالاتفاق على الحالة أن يكون منشأً مجرد التزام بنقل الالتزام لا ناقلاً بطبيعته للالتزام ؟ فالحالة عبارة عن اتفاق على إحلال شخص ملحوظ آخر في الالتزام الواحد ، وكما أن القانون قد رسم طرق انقضاء الالتزام كذلك نجده قد رسم

(١) راجه في ذلك كتابنا في الأموال ، ص ٢٠١ رقم ١٨٧

طريقاً للبقاء على الالتزام بالرغم من تغير شخص الدائن أو المدين فيه وهذا هو طريق الحوالة .

١٢ - على أن الحوالة قد تم عملاً بمقابل أو بدون مقابل ، وقد تم على سبيل التأمين ليس إلا . فهي تتشكل حتماً بشكل من الأشكال . و شأنها في ذلك شأن الصلح في الفقه الإسلامي . وهي قد تتشكل بشكل عقد البيع أو بشكل عقد الهبة أو بشكل عقد الرهن كما قد تتشكل بشكل الوفاء بمقابل (١) والحوالة في جميع هذه الصور تحدث أثرها القانوني باعتبارها وسيلة فنية لإحلال شخص محل آخر في الالتزام ، أما الالتزامات التي قد تنشأ في ذمة طرفها فتعتبر أثراً للعقد الذي انعقد بينهما وقد يكون عقد بيع أو هبة أو رهن كاذكنا .

وكذلك فإن الحوالة باعتبارها اتفاقاً يمكن لانعقادها فيما بين الطرفين التراضي عليها . ولكنها إذا انطوت على عقد يستلزم القانون لانعقاده شكلاً خاصاً ، فإن هذا الشكل يكون مطلوباً أيضاً توافره في الحوالة .

١٣ - وتطبيقاً لذلك نصت المادة ٢٨٢ من القانون اللبناني على أنه إذا كان : « التفرغ بمحاجياً فيئذ يجب أن تراعي قواعد الشكل المختصة بالهبة بين الأحياء » . ولم يرد بالجموعة المصرية نص مقابل ولكن الرأي الصحيح أن حواله الحق لا تعتبر هبة غير مباشرة إلا إذا تمت من طريق التظير في السنادات القابلة له أو من طريق القيد في الدفاتر في السنادات الاسمية . أما السنادات المدنية، فإن حواله الحق صريحة إذا تمت بدون مقابل (٢) . ولن

(١) راجع تعزى / ١٣ / ٢ / ١٩٤١ ، المجموعة الرسمية . ٤٢ : ٤٤٥ . ٢١٦ : « وإذا كانت الحوالة بالدين حاصلة بقصد الوفاء بالاحتال فأنما تنتقل إليه الماكنة في الدين » .

(٢) راجع موسوعة دالوز المدنية ٢ : ٣٥٠ . ٣٥٩ : ٨٩ ، وحكم محكمةطنطا الابتدائية ٣ يوليه سنة ١٩٣٦ المجموعة ٣٧ رقم ٤١ الذي أشار إليه وقد جاء فيه : « من المتفق عليه فليأن هبة الديون بغير عقد رسمي لاقيم إلا في إحدى حالات ثلاث : (١) تحويل السنادات القابلة للتحويل وهذا يدخل في الحالات المستمرة (٢) تسليم السنادات إلى لاذن حاملها (٣) حالة الابراء من الدين الثابت في الذمة والصادر من الدين للدين بتسليم السندة إليه ». وظاهر أن الرسمية لا تكون مطلوبة في صورة فقط ما إذا كان الدين المولهوب ثابتاً بسند قابل للتحويل . وهذا بخلاف ما جاء بالمن من انه « تكون حواله هبة غير مباشرة إذا حول الدين به بغير مقابل لصالحة الشخص الذي يزيد التبرع له » .

يعنى تسلیم السند عن شرط الرسمية ، لأن الهمة اليدوية لا تكون إلا في الأشياء المادية<sup>(١)</sup> . وفي ذلك دليل على أن الحوالة ليست في حد ذاتها عقداً من العقود، إنما هي مجرد وسيلة فنية لنقل الحق أو إحلال شخص محل آخر في ذات الحق .

١٤ - أما إذا كانت الحوالة قد تشكلت بشكل عقد الرهن ، فإن الرهن الوارد على الدين يكون حتماً من الرهون الحيازية ، ولا يلزم لانعقاد عقد الرهن الحيازى شكل خاص .

هذا ومتى كان الحق الحال مضموناً برهن رسمي : فإن حوالات الحق ، تستتبع حتماً حوالات الرهن الرسمي للدائن الجديد . وإذا كان انعقاد الرهن الرسمي يتوقف على استيفاء الشكل الرسمي ، فإن حوالات هذا الرهن لا تشترط فيها أية رسمية . وقد كانت المادة ٤٢٨ من المشروع التمهيدي تقرر في ذلك أنه : « لا يشترط في انعقاد الحوالة شكل خاص ، حتى لو كان الحق الحال به مضموناً برهن رسمي أو بأى تأمين عيني آخر » . ولكن حوالات الرهن الرسمي وكذلك حوالات الرهن الحيازى العقارى أو حق الامتياز العقارى الخاص لن تم إلا إذا حصل التأثير بالحوالات على هامش القيد الذى أنشأ التأمين العيني العقارى . فالتراضى على الحوالة ينقل فى هذه الصورة الحق الشخصى وحده دون التأمين العيني ، أما التأمين العيني فانتقاله معلق على واقعة الشهر والشهر هنا يتم من طريق التأثير ، وتقول فى ذلك الفقرة الثانية من المادة ٤٢٨ السابق الإشارة إليها (وتراجع المادة ١٩ من قانون الشهر العقارى) : « ولكن لا يجوز التمسك قبل الغير بحوالات تأمين عيني إلا إذا حصل التأثير بذلك على هامش القيد الأصلى لهذا التأمين » . الواقع أن التأمين العيني لا أثر له إلا بالنسبة إلى الغير ، فإذا لم تكفل الحوالة لاعتبار نقله نافداً في حق الغير ، كان معنى ذلك أن الحوالة لم يكن لها أى أثر بالنسبة إلى التأمين العيني . والتأثير أمره موكول إلى الدائن الجديد ، فهو لا يلومن إلا نفسه إذا لم يقم بذلك الاجراء الذى ينقل إليه التأمين العيني الضامن للحق الحال .

(١) راجع جوسران ، ٣٠ : ٧٠٦ ، ١٣٣٠ ، وموسوعة الوز المدنية ٢ : ٣١٢ : ٧٩ .

الفصل الثاني

١٥ - طرفاً حواله الحق هما الدائن الحigel والدائن المحال له . أما المدين الحال عليه فليس من أطراها . وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٣٠٣ م م : « يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر ... وتم الحواله دون حاجة إلى رضاء المدين » .

E. Tyan, *Cession de dette et cession de créance*. راجع في ذلك (١) dans la théorie et la pratique du droit musulman, Annales de l'Ecole Française de Droit de Beyrouth, 1946, p. 36.

للالتزام أى على الحق ، فإن اشتراط قبول المدين لا يكون ظاهر الفائدة<sup>(١)</sup> . ولذلك فإن المشرع المصرى قد عدل عن اشتراط قبول المدين في المجموعة المدنية الجديدة ، ولا نجد لهذا الشرط أثراً كذلك في القانون العراقى بالرغم من انطباعه بالطابع الإسلامى (٣٦٢ م.ع) ولا في قانون الموجبات اللبناني إذ تنص المادة ٢٨٢ منه بأنه : « يتم التفرغ بين المتعاقدين منذ حصول الاتفاق بينهم » .

فالحالة باعتبارها اتفاقاً تعقد صحيحة و تستكمل أركانها إذا توافق إيجاب المخالل مع قبول الحال له ، أما قبول الحال عليه فليس ركناً من أركانها ولا يعتبر لذلك شرطاً من شروط انعقادها ، في مختلف القوانين العربية الحديثة .

١٦ - هذا ويلاحظ أنه إذا كان العقد الذى تشكلت به الحالة يستلزم أهلية خاصة في طرفيها ، فإن تلك الأهلية يكون توافرها مطلوباً كذلك في الحالة . ومن ثم فإن الحالة التبرعية لا تكون صحيحة إلا إذا صدرت من يملك التبرع في ماله : فهي لا تكون صحيحة إذا صدرت من ناقص الأهلية أو فاقدها ولو أجازها الوصي أو الولى .

(١) راجه استئناف مصر ٧ مايو سنة ١٩٤١ . (الخامسة ٢٢ : ١٠٠ : ٤٨) .  
« لم ينبع الشارع الأهلى فيما قرره من مبادئه خاصة بالحالة منعى الشارعين الفرنسي والمتختلط ، وإنما سار فيها على غرار مبادئ الشريعة الإسلامية وهي تشترط لصحة الحالة رضا الحال عليه بما بحيث لا تنتقل ملكية الدين الحال له بمجرد تراضيه هو والمخيل ، بل لا بد من رضا الحال عليه أيضاً .. والحكمة من اشتراط رضا الدين بتحويل الدين الذي في ذمته إلى آخر ، هي أن الدين في غالب الأحيان يليغاً عند الاستدامة إلى اختيار دائه من يتومس فيه الارتكاب إلى معاملته وبطمن إلىبقاء الأمر بينما سراً مكتوماً وقد لا يلجأ إلى تحويل دين آخر إلا لفرض النكبة بالدين والتشهير به والإضرار بسمعته . »

### الفصل الثالث

## محل الحالة

١٧ - قلنا إن محل الحالة في القانون المدني المصري هو الحق الشخصي . والأصل العام أن الحقوق الشخصية جميعها تقبل الحالة من شخص إلى آخر ، ولا يهم ما إذا كان الحق الشخصي محله عمل أو مجرد امتนาع عن عمل حق المستأجر قبل المؤجر أو حق الناجر الذي اشترط على منافسه عدم فتح محل تجاري في منطقة معينة . على أن الغالب في الحالة أن ترد على حق اقتضاء مبلغ من النقود <sup>(١)</sup> .

ولا يهم كذلك ما إذا كان الالتزام مقتضى بأجل أو معلقاً على شرط أو ما إذا كان الالتزام ثابتاً بالكتابة أو بغير الكتابة <sup>(٢)</sup> .

ولكن هل تصح الحالة لو وردت على التزام مستقبل أو على مجرد التزام احتيالي ؟ ليس هناك في النصوص ما يمنع من ورود الحالة على التزام مستقبل أو إحتيالي . وقد جاء بال المادة ١٠٤٠ من المجموعة المدنية الجديدة أنه يجوز أن يترتب الرهن ضمناً لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتيالي ، فالحق الاحتياطي أو الحق المستقبلي له كيان قانوني في المجموعة المدنية المصرية ولذلك فإن حوالته تكون صحيحة ، ومن ثم فإن مالك العقار أن يحصل حقوقه في الأجرة قبل إيجارته للعقار وكذلك المقاول يستطيع أن يحول ما قد يستحق له فيما لورسا عليه عطا عمليه معينة <sup>(٣)</sup> .

وقد ورد بالقانون البنائي نص صريح في هذا الشأن ، فقد جاء بال المادة ٢٨١ من قانون الموجبات أنه : « يجوز التفرغ من حقوق معلقة بطرف ما وإن تكون استقبالية محضة » .

(١) الأعمد التحضيرية ، ١١٣ : ٣ ،

(٢) مطول بلا بول وربير ، ٧ : ٤٨٩ : ١١١٢

(٣) « » ٢٠ : ٤٩١ : ١١١٤

١٨ — هذا ولا شك أن الحق المتنازع فيه ترد عليه الحوالة كما ترد على الحقوق الثابتة تماماً ، إلا أن أثر هذه الحوالة بالنسبة إلى المدين يخضع لاحكام خاصة وردت بالمادة ٤٦٩ وما بعدها من القانون المدني المصري . (وراجع المادة ٢٨١ من قانون الموجبات اللبناني ، وقد وردت في باب انتقال الديون).

١٩ — ويلاحظ أخيراً أن الحق الذي ثبت لصاحب بموجب حكم صادر من الجهة القضائية لا تغير طبيعته ، وتخضع حوالته للأحكام الواردة في باب حوالات الحق ، متى كان من الحقوق الشخصية . (١)

على أن الحق الثابت في ورقة من الأوراق التجارية يتحول من الدائن إلى غيره ، وفقاً للأحكام الواردة في القانون التجاري ، ولا يهم ما إذا كان الدين تجاريأً بطبيعته أو مدنياً ثابتاً في ورقة من الأوراق التجارية ، كالكميات والسنادات تحت الاذن . وقد جاء بالمادة ٤٤٢ من المشروع التمهيدي أنه : « يجوز إثبات حق مدعى في سند اسمى أو سند إذني أو سند لحامله . وفي هذه الحالة تتم حوالات هذا الحق بالنقل أو التظير أو التسليم . ويجوز لصاحب السند في هذه الحالة أن يحتاج بجميع الدفوع التي يجوز للحال عليه أن يحتاج بها » . فالحوالات تم وفقاً للأوضاع المقررة في قانون التجارة ، إلا أن أثر الحوالة بالنسبة إلى المدين يظل خاضعاً للأحكام القانونية المدنية فيها يتعلق بالدفوع ، متى كان الحق الحال من الحقوق المدنية لالتجارية .

٢٠ — الاستثناءات : الأصل ، كارأينا ، أن الحوالة ترد على مختلف الحقوق الشخصية إيًّا كانت ، ولكن المادة ٣٠٣ تستثنى من هذا الأصل العام الحقوق التي يمنع من حوالتها نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام .

(١) استئناف مختلط ٤ يونيو سنة ١٩٤٢ (مجموعه ٥٤ : ٢٢٦) ؛ واستئناف مصر ٣١ مارس سنة ١٩٤٣ (الحاما ٢٤ : ٤٦ : ٢٠) : « إن الأحكام قد استقرت على أن الحكم الصادر في دين تبع بالنسبة لحوالته سند المديونة الذي كان أساساً للحكم » . وراجع في ذلك الهلالي وحامد زكي ، البيع ، بند ٧٨٩.

٢١ - أما عن طبيعة الالتزام ، فقد يكون شخص الدائن محل اعتبار في العلاقة التي تربط ما بينه وبين المدين ، وفي هذه الحالة تكون الحالة ممتنعة . كما لو تعاقد أحد أصحاب المسارح المشهورة مع مثل ثُم أراد حوالته حقه قبل الممثل لمسرح آخر ، فإن الحالة لا تكون جائزة لما لشخص الدائن من اعتبار هنا . والحوالة تكون ممتنعة في هذه الحالة سواء أوجدا اتفاقاً على عدم جوازها أم لم يوجد وسواء أنص القانون صراحة على ذلك أم لم ينص . وفي ذلك تقول المادة ٢٨٠ من قانون الموجبات اللبناني : « إلا إذا كان ... التفرغ ممّنوعاً ... لكون الموجب شخصياً وموضوعاً بين شخصين معينين على وجه لا يقبل التغيير » .

٢٢ - أما عن نص القانون ، فقد تكفل المشرع في مناسبات مختلفة بالنص صراحة على عدم جواز حوالات الحق لاعتبارات روعيت فيها مصلحة المدين ، كما في دين التفقة .


على أن الجماعة المدنية قد أوردت في ذلك نصاً عاماً ، إذ قضت المادة ٤٣٠ منها بأنه : « لا يجوز حوالات الحق إلا بمقدار ما يكون منه قابل للحجز » . ومقتضى هذا النص أن ما لا يجوز الحجز عليه من الديون كمرتبات الموظفين لا يجوز كذلك حوالاته . وقد ربط القانون هنا بين عدم القابلية للحجز وعدم القابلية لحالات ولو أن الأصل العام في الحقوق العينية أن ما لا يجوز الحجز عليه من الأموال لا يعتبر حفراً خارجاً عن دائرة التعامل . وينبني على هذا النص الجديد أن المبالغ المودعة في صندوق التوفير تصبح غير قابلة لحالات لأن الحجز عليها ممتنع بنص القانون . (١)

٢٣ - وأخيراً قد يتافق الطرفان في العقد المنشي للحق أوفي وقت لاحق له على عدم جواز حوالات الحق . وهذا الاتفاق يكون دائماً صحيحاً ممتنعاً

(١) فارن في ذلك بالنسبة إلى حكم القانون المدني السابق: الهلالي وحامد زكي، فقرة ٦١٨ بالحاشية، وحشمت أبو سبّت؛ الالتزامات . من ٥٤١ ، حاشية ٢

لأثره . فقد نصت على ذلك صراحة المادة ٣٠٣ من القانون المدنى المصرى . والأصل العام فى شرط المنع من التصرف أنه لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الباعث عليه مشروعًا وكان المنع مقصوراً على مدة معقولة (المادة ٨٢٣ مم) . ولكن الحوالات ، وهى ليست بتصرف بالمعنى الدقيق — على ما سبق أن عرفنا — لا ترد عليها هذه القيود ، وللالتزام ولللتزم له أن يقرراً أن الالتزام الناشئ فى ذمة أحدهما قبل الآخر هو التزام غير قابل للحوالات ، فتمنع بذلك حوالته حتى (١) .

(١) رابع استئناف مختلط ١٨ يونيو سنة ١٩٤٢ (مجموعه ٥٤ : ٢٤٥) الذى يتضى بعدم جواز حوالات ما تودعه الشركة لحساب المستخدمين متداولاً الأدخار تحت شرط عدم جواز حوالاته



## الباب الثاني

### آثار حوالات الحق

٢٤ - متى انعقدت الحوالات صحيحة أثرها وهو ينحصر في حلول الدائن الحال له محل الدائن المحيل في الحق الحال - وهذا كله فيما بين طرفيها .  
أما بالنسبة إلى المدين ، فإنها لا تحدث ذلك الأثر إلا عند إعلانه بها ، إذا لم يكن قد قبلها أو علم بها فتحدث أثرها من وقت قبوله لها أو علمه بها .  
وأما بالنسبة إلى غير المدين ، فإنها لا تكون نافذة إلا إذا كانت ثابتة التاريخ ، وهي لا تعتبر ثابتة التاريخ إلا إذا أعلنت إلى المدين على يد محضر أو كان تاريخ قبول المدين لها ثابتاً .

ويتبين من ذلك أن الحوالات باعتبارها اتفاقاً بين المحيل والمحال له يقتصر أثرها على طرفيها وفقاً لقاعدة نسبية الاتفاques ، إلا أن الحوالات ، شأنها في ذلك شأن سائر العقود ، لا تكون حجة على الغير إلا إذا كانت ثابتة التاريخ .  
أما المدين ، فهو ليس من الغير ، في باب الحوالات ، ومن طبيعة الحوالات أن يظهر أثرها في حق المدين الحال عليه بمجرد انعقادها ، حيث لم يشترط قبوله لها لانعقادها ، ولكن المدين قد لا يعلم بها ولذلك فإنه لا يكون مطالباً بأحكامها إلا إذا ثبتت عليه بها . وهو يكون حتى عالماً بها إذا كان قد قبلها ، أما إذا لم يقبلها فإن إعلانه بها يوصلها إلى عليه ، ويختضنه لأحكامها .

هذا ويلاحظ أخيراً أن نفاذ الحوالات على غير المدين يخضع للقواعد العامة من حيث وجوب ثبوت تاريخها باعتبارها حجة على الغير (١) وليس في الإعلان أو القبول شرط خاص أخضعت له الحوالات دون غيرها

(١) الأعمال التحضيرية ٣ : ١١٦ : « وليس هذا سوى مجرد تطبيق القواعد العامة » .

من العقود . إلا أن القانون لم يتطلب هنأثبوت تاريخ الورقة المثبتة للاتفاق ولكن قد تطلب ثبوت تاريخ الورقة المضمنة لقبول المدين ، وبهذا القدر يكون ما تطلبه القانون في باب الحالة خارجاً على أحكام القواعد العامة .

---

### الفصل الأول

#### علاقة المحيل بالمحال له

٢٥ — إن أثر الحالة في علاقة المحيل بالمحال له حلول المحال له محل المحيل في الحق المحال . فيمتنع على المحيل بعد الحالة مطالبة المدين المحال عليه بالوفاء له . فإذا أوفى له المدين بالدين بعد انعقاد الحالة ، كان للمحال له أن يرجع على المحيل بدعوى الضمان متى كان العقد الذي تشكلت به الحالة يرتب في ذمة المحيل التزاماً بالضمان .

٢٦ — ولا ترتب الحالة هي نفها التزامات في ذمة المحيل قبل المحال له ، ولكن الحالة قد تتشكل بشكل من الأشكال التي يجعل المحيل ملتزماً بالتزامات معينة ، وستتناول هنا أهم هذه الالتزامات وهو الالتزام بالضمان بالدراسة ولو أن الضمان في الحقيقة أثر من آثار العقد الذي قد تتضمنه الحالة ، شأنه في ذلك شأن الالتزام بدفع الثمن الذي قد ينشأ عن الحالة التي تتشكل بشكل بيع مثلاً .

٢٧ — ويقال في العادة إن المحيل ملتزم بتسلیم سند الحق إلى المحال له وقد كانت المادة ٤٣٤ من المشروع التمهيدى تنص على أنه : « يجب على المحيل أن يسلم المحال له سند الحق المحال به وأن يقدم له وسائل إثبات هذا الحق وما هو ضروري من بيانات تكينه من حقه » . وقد حذفت هذه

المادة من المجموعة المدنية المصرية ولكنها نقلت إلى القانون المدني العراقي بنصها السابق ، فأصبحت فيه المادة ٣٦٧ ، وتقابلاً في قانون الموجبات اللبناني المادة ٢٨٤ التي تقضى بأنه : « يجب على المتفرغ أن يسلم إلى المتفرغ له سند الدين وأن يخوله كل ما لديه من الوسائل لإثبات الحق المتفرغ عنه والحصول عليه » .

والواقع ، كما لاحظت ذلك المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، (١٢٠:٣) ، أن التزام المحيل بتسلیم سند الحق ، لا يتفرع على عقد الحوالة ، بل هو التزام مصدره القانون يصادف نظيره في الحوالة القانونية (الحلول القانوني). وذلك معناه أن السند يصبح من حق المحال له بمجرد انعقاد الحوالة لأن السند دليل الحق والحق بعد تمام الحوالة للحال له لا للمحيل . وقد يكون الحق غير ثابت بالكتابة فلا تكون هناك حاجة إلى تسلیم سند ما إلى الحال له .

٢٨ - الالتزام بالضمان - تنص المادة ٣٠٨ م في باب الحوالة على أنه : « إذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . أما إذا كانت الحوالة بغير عوض فلا يكون المحيل ضامناً لوجود الحق » . وتنص المادة ٣١١ بعدها على أنه : « يكون المحيل مسؤولاً عن أفعاله الشخصية ولو كانت الحوالة بغير عوض أو لو اشترط عدم الضمان » . ( وتقابل هذين النصين المادتين ٣٦٨ و ٣٧١ من القانون المدني العراقي ) . وكذلك تنص المادة ٢/٢٨٤ من القانون اللبناني على أن المتفرغ « يضمن للمتفرغ له — فيما خلا التفرغ المباني — وجود الحق المتفرغ منه وقت إجراء التفرغ مع صحة هذا الحق ، غير أنه لا يضمن ملامة المديون » .

ومفهوم هذه النصوص أن الحق المحال يجب أن يشغل فعلاً ذمة المدين ، فيلزم فيه أن يكون قد نشأ عن عقد صحيح لا باطل ، وألا يكون قد ورد عليه

سبب من أسباب الانقضاء ، فإذا ما اتضح عكس ذلك أى أن الحق لم يكن مصدره صحيحاً أو أنه كان قد انقضى وقت صدور الحالة ، فإن المحيل يكون ملزماً بالضمان(١) .

على أن المحيل يكون كذلك ملزماً بالضمان فما لو انقضى الدين بعد تمام الحالة ، لسبب يرجع إلى فعله الشخصي ، أو إلى تعيده كما يقول القانون العراقي (٢) .

ومن المسلم أن الضمان يشمل كذلك توابع الحق الحال من التأمينات العينية والشخصية ، فلو تبين أن الرهن الذي كان الدين مضموناً به لم يعد له وجود ، رجع الحال له على المحيل بالضمان .

٢٩ — واضح أن النصوص المتقدمة تفرق ما بين الحالة بعوض والحوالة بدون عوض ، فالالتزام بالضمان مختلف أثره تبعاً لاختلاف العقد

(١) ولكن هل تكون الحالة صحية إذا لم يكن الدين موجوداً وقت انعقادها ؟ وإذا كانت الحالة باطلة لانعدام محلها فكيف يكون المحال له الرجوع على المعلم بناء على الالتزام بالضمان والفرض أنه لم ينشأ هذا الالتزام بسبب بطلان الحالة من نفسها ؟ لا يعرض الكتاب أبداً هذا الموضوع ولو أنهم يسلون في الجلبة أن الرجوع بدعوى الضمان لا يكون له محل في عقد البيع إلا إذا كان البيع صحيحاً أو إذا كان البيع قابل للإبطال ولا يطلب إبطاله بعد .

هذا وما لاشك فيه أن الالتزام بالضمان قد يتحقق في باب الحالة في غير حالة انعدام الحق الحال . كما لو كان الحق موجوداً ولكن لصالحة غير المحيل ، فتنطبق على الحالة أحكام يهم ملك الغير . أو إذا كان الحق الحال به قيمة المبادلة أدنى من القيمة التي وردت في السند المثبت له . أو كان الحق الحال قد سبق رهنـه لآخر وقت انعقاد الحالة (راجع في ذلك كلام دى باج ، بند ٤٢٧ وبودري ، اليم ، بند ٨١٨)

أما في غير هذه الأحوال فإن أساس الالتزام بالضمان يكون الخطأ عند تكوين العقد Culpia in contrahendo — وجزء الالتزام بالضمان في باب الحالة ينحصر في تلك الناجية السلبية التي تكون معيبة دون غيرها عند الحكم بالتعويض بناء على نظرية الخطأ عند تكوين العقد على أن الشرع المصرى قد رفض الأخذ بذلك النظاربة بعد أن كان المشروع التمهيدى قد نس عليها . (م ٢٠٤ مثروح)

(٢) ومن ثم إذا سقط الدين بالتقادم بعد إتمام الحالة ، فلا يكون هناك محل لدعوى الضمان ولكن إذا انقضى الدين بعد انعقاد الحالة بسبب الوفاء إلى المحيل مثلاً ، فإن المحيل يكون ضامناً لذلك ، كما لو كان سبب الانقضاء سابقاً على الحالة عاماً .

الذى تشكلت به الحواله ، وهو في الواقع التزام يرتبه العقد الذى تضمنته  
الحواله لا الحاله هي ذاتها ، كما سبق أن قلنا .

فإذا كانت الحاله قد تشكلت بشكل البيع التزم المحيل فى الأصل بأحكام  
الضمان التي وردت في باب البيع . فالبائع كان نصت على ذلك المادة ٤٤٣ الواردة  
في باب البيع يضمن للشترى ملكية المبيع أى وجود الحق ، ثم إنه « يكون  
مسئولاً عن أى استحقاق ينشأ عن فعله ولو اتفق على عدم الضمان » كا تقول  
المادة ٤٤٦ م م . ومن ثم يمكن أن يقال إن النصوص الواردة في باب  
الحاله هي مجرد ترديد لما جاء في باب البيع – في الصورة التي تكون فيها  
الحاله منطوية على عقد بيع .

أما لو انطوت الحاله على عقد هبة ، فالاصل كذلك تطبيق أحكام  
الهبة ، فقد جاء بال المادة ٤٩٤ من القانون المدنى المصرى أن الواهب لا يضمن  
استحقاق الشيء الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق . . . ،  
على أن الواهب يكون مسئولاً عن فعله العمد أو خطأه الجسيم ، كا  
تقول المادة ٤٩٦ الواردة في باب الهبة أيضاً . والأحكام الواردة في باب  
الحاله تردد ما جاء بشأن الضمان في باب الهبة . ولكن يلاحظ مع ذلك أن  
المادة ٣٠٨ وردت في صيغة مطلقة فلم ترتب التزاماً ما على عاتق المحيل إذا  
كانت الحاله بغير عوض . على أن هذا الاطلاق لا يمنع من تطبيق القواعد  
العامة فيما لو كان المحيل قد تعمد إخفاء سبب انعدام الحق . ويلاحظ أيضاً  
أن المشروع التمهيدى كان يميز الاتفاق في الحاله بغير عوض على خلاف  
ما تنص عليه المادة ٣٠٨ ، وقد حذف النص الذي يبيح ذلك الاتفاق على  
اعتبار ، أن المحيل بغير عوض لم يستول على شيء حتى يرده في حالة الضمان  
المتفق عليه ، (١) . هذا في حين أن المادة ٤٩٤ الواردة في باب الهبة تبيح  
الاتفاق على الضمان بالرغم من انعدام المقابل في عقد الهبة . ذلك أنه في  
وسع القاضى داعماً أن يقدر للموهوب له تعويضاً عادلاً عما أصابه من الضرر

كما تقول المادة ٤٩٤ هي نفسها . وظاهر أن المشرع قد خرج هنا وبهذا القدر على القواعد المتعلقة بالضمان في عقد الهبة . ويلاحظ أخيراً أن المادة ٣٠٨ / ٢ لم تواجه صورة الهبة بعوض والهبة بعوض شأنها شأن البيع يضمن فيها الواهب الاستحقاق بقدر ما أداه الموهوب له من عوض ( المادة ٤٩١ م م ) .

٣٠ - تشديد أحكام الضمان - كما أنه من الجائز الاتفاق على تشديد أحكام الضمان المرتب على عقد البيع (المادة ٤٤٥ م م) ، فإنه يجوز الاتفاق على أن يضمن المحيل يسار الدين لا مجرد وجود الحق المحال . وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٣٠٩ الواردة في باب الحوالة ، فقالت في فقرتها الأولى : « لا يضمن المحيل يسار الدين إلا إذا وجد اتفاقاً خاصاً على هذا الضمان » . وتضيف الفقرة الثانية إنه : « إذا ضمن المحيل يسار الدين فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى اليسار وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك » . وهذا المعنى تكرره المادة ٣٦٩ من القانون العراقي وتقول المادة ٢٨٤ / ٣ من القانون اللبناني في ذلك إنه : « إذا كان الاتفاق ينص على العكس فيما يتعلق بعلامة المديون ، فيجب أن يكون النص الراجع إليه مقتضاً على الملاعة الحاضرة وأن تقتصر التبعية على قيمة التفرغ إلا إذا كان هناك تصرّح مخالف » . وينبني على ذلك أن الحال له قد يشترط على المحيل ضماناً خاصاً من مقتضاه أن يطمئن المحال له إلى أنه سوف يحصل فعلاً على حقه ، وينم ذلك من طريق اشتراط ضمان يسار الدين . على أن مجرد اشتراط ضمان اليسار يستلزم أن يكون اليسار متحققاً وقت الحوالة . وإذا أريد ضمان اليسار وقت حلول الدين ، تعين على المتعاقدين التصرّح بذلك .

وهذا الاتفاق لا يجعل من المحيل كفيلاً ، فالمحال له لن يرجع متى تتحقق سبب الضمان إلا بما دفعه ثمناً للحوالة على ما سوف نعرف ، في حين أن الكفيل يكون ملزماً بالدين جميعه إذا لم يحصل الدائن على حقه من المدين الأصلي .

ولا يمكن الاتفاق بحال من الأحوال على جعل المحيل مسؤولاً عن الدين جميعه، فقد منعت المادة ٣١ من ذلك، والمنع هنا لسبب يتعلق بالنظام العام ، ذلك أن العلة فيه هي الضرب على أيدي المراقبين الذين يشترون الحقوق بأنفس الأنمان ثم يرجعون بها كاملة على المحيل (١) والغريب أن النص الذي أورده القانون اللبناني في هذا الشأن لا يمنع مثل هذا الاتفاق في حين أن التشريعات المختلفة بمقدمة على تحريمه (راجع المادة ١٦٩٤ من القانون المدني الفرنسي) .

٣١ - التخفيف من أحكام الضمان — وكما يجوز التشدد في أحكام الضمان يجوز أيضاً التخفيف منها لا بل يجوز الاتفاق على الإعفاء من الالتزام بالضمان اعفاء تماماً (راجع المادة ٤٤٥ / ١ الواردة في باب البيع). على أن هذا الاتفاق لن يتبع أثره فيما لو كان الاستحقاق يرجع إلى فعل الملزوم بضمانه (المادة ٤٤٦ / ١ الواردة في باب البيع). وهذه الأحكام قد رددتها المشرع في باب الحوالة ، إذ نصت المادة ٣٠٨ / ١ على جواز الاتفاق على خلاف ما تقتضي به من إلزام المحيل بالضمان ثم جاءت المادة ٣١١ فقضت بأن المحيل يكون مسؤولاً عن أفعاله الشخصية ولو اشترط عدم الضمان .

وإذا اتفق على الإعفاء من الالتزام بالضمان ، فإن هذا الاتفاق لن يحول دون حق الحال له في طلب رد المثل الذي دفعه ، ذلك أن تتحقق سبب الضمان وقت الحوالة يجعل منها عقداً باطلأ ولا يعود للالتزام بالمثل سبب يستند إليه ، فيتعين رده مع فوائده القانونية من وقت المطالبة القضائية . (٢) وسوف نعرف أن الالتزام بالضمان ينحصر في وجوب رد المثل مع الفوائد والمصاريف ومن ثم لا يكون لشرط الإعفاء من الضمان أثر يذكر في القانون المدني المصري .

(١) مطول بلانيول وربير ، ٥٣٠ ساشية ٣

(٢) وإن لم يكن العقد باطلأ فإن الحال له يستطيع دائماً استرداد المثل من طريق دعوى الفسخ.

أما في القانون اللبناني ، فإن الضمان لا يقتصر أثره على مجرد رد المثلث وفوائده ، بل هو ينبع أثره الكامل ، كاً في عقد البيع ، مالم يكن الحال له قد اشترط يسار المدين ، ففي هذه الصورة فقط يقتصر أثر الضمان على «قيمة بدل التفرغ» (المادة ٢٨٤ في آخرها) .

وعلى ذلك ، فإن شرط عدم الضمان يكون مفيداً في حكم القانون اللبناني ، إذ هو يؤدي إلى قصر حق الحال له على رد المثلث ، في حين أنه عند عدم وجود هذا الشرط يكون المحيل مسؤولاً أيضاً عن التعويض الذي قد يبلغ قدرًا مساوياً لقيمة الدين الحال .

هذا ولا شك أن شرط عدم الضمان يكون ذا أثر في القانون المصري إذا كان الحال له قد قبل الحوالة على أنها عقد احتيالي أى على ما بها من غرر فهو يكون قد اشتري في هذه الحالة وهو ساقط الخيار ولا يعود له حق ما قبل المحيل إذا ما تحقق سبب الضمان ، ولا يكون له أيضاً أن يطالب برد المثلث . لأنه يكون قد تحمل في هذه الصورة تبعة الملاك (المادة ٤٦) الواردة في باب البيع ، وهي تقرر قاعدة عامة تطبق حتى على الحوالة أيضاً . وكثيراً ما يحدث ذلك في حالة الحقوق المتنازع فيها .

#### ٣٢ - جزاء الالتزام بالضمان - تقضى المادة ٣١٠ بأنه: «إذارج المحال

له بالضمان على المحيل ... فلا يلزم المحيل إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ، ولو وجد انفاق يقضى بغير ذلك ، . (وراجع المادة ٣٧٠ من القانون العراقي) .

والقواعد العامة في ضمان الاستحقاق يجعل الملتزم به مسؤولاً عن قيمة الشيء المستحق وعن التعويض (المادة ٤٣) الواردة في باب البيع) . ومؤدي هذه القواعد أن يكون المحيل ملزماً ليس فقط برد المثلث مع الفوائد والمصروفات ، بل أيضاً بدفع تعويض مساو لما لحق الحال له من خسارة وما فاته من كسب ، وبعبارة أخرى قد يصبح المحيل ملزماً بمحض هذه القواعد بدفع مبلغ مساو لقيمة الدين الحال فضلاً عن المصروفات .

ولكن المشرع المصري قد خرج هنا على حكم القواعد العامة فلم يجعل لل الحال له حقاً في أكثر من المثلث المدفوع منه مع فوائده والمصروفات، ومنع كل اتفاق مخالف . وقد جاء بالذكرة الإيضاحية (٢: ١٢٧) أنه «قد قصد من النص على عدم جواز الاتفاق على خلاف هذا الحكم إلى قطع السبيل على المرايبين» (١).

ولكن يلاحظ أن قصر حق الحال له على المثلث وملحقاته يكون مفهوماً في صورة اشتراط ضمان اليسار إذ من غير المعقول أن ينزل الدائن عن حقه قبل مدنه في مقابل ثمن بخس نظراً إلى عدم يسار المدين الحال عليه ثم يتلزم بأن يدفع إلى الحال له الدين الحال جميعه ، فيكون حاله كحال من افترض مبلغاً معيناً من المال على أن يرد مبلغاً أزيد . وهذا الاتفاق يكون باطلأً لما ينطوي عليه من شبهة الربا (بودري ، بند ٨٢٢ ، ص ٧٤٥) .

أما نزول الدائن عن الحق في مقابل ثمن معين ، دون ضمان ليسار المدين الحال عليه ، فهو الصورة العادية لحالة الحق ، وليس فيها ما يدل على أن الدائن قد حول حقه نظراً لإعسار المدين ، والمحيل ملزماً في هذه الصورة بضمان مجرد وجود الحق ، فإذا لم يثبت وجود الحق ، تعين على المحيل الوفاء بالالتزام ، ومقتضى هذا الالتزام تعويض الحال له عن كل ما حققه من خسارة أو مافاته من كسب . ومن ثم إذا تبين أن الحال عليه لم يكن معسراً وقت حلول الدين ، وأن الحالة لولا العيب الذي لحقها كانت ستؤدي إلى حصول الحال له على حقه كاملاً وجب على المحيل تعويضه ، وقد يبلغ التعويض قدرأً يتساوى فيه مع قيمة الحق الحال . أما إذا تبين أن الحال عليه كان معسراً وقت حلول الدين ، فإن الضرر يكون قد اتفق ولا يعود المحيل ملزماً بالتعويض ولكنه يبقى ملزماً فقط برد المثلث مع ملحقاته .

(١) راجع بهذا المعنى مطابق بلا بندول وريبير ، رقم ١١٣٢ ، ص ٥٢٨ — ولكن راجع في عكس هذا الرأي اويري ورو : ٣٥٩ مكرر ، ص ١٦٤

هذا هو الحكم الذي يجب الأخذ به وإلا أصبح الالتزام بالضمان لغواً ، فقد سبق أن بينا أن اشتراط عدم الضمان لن يقول دون مطالبة المحيل برد المبلغ فكأن الضمان وعدهم سيان في حكم القانون المدني المصري .

وما لاشك فيه أنه لو كان سبب الضمان يرجع إلى فعل المحيل ، فإن الحال له يستطيع أن يرجع على المحيل بالتعويض كاملاً ، ذلك أن المادة ٣١١ التي جعلت المحيل مسؤولاً عن أفعاله الشخصية قد وردت بعد المادة ٣١٠ وقد حددت المادة ٣١٠ حق الحال له على الوجه الذي ذكرنا فيما لو رجع الحال له على المحيل بدعوى الضمان طبقاً للمادتين السابقتين عليها ، حيث يكون سبب الضمان أجنيباً عن فعل المحيل (راجع نص المادة ٣١٠ م م) .

### الفصل الثاني

## علاقة المحيل بالمدين الحال عليه

٣٣ - تقرر المادة ٣٠٥ أنه : لا تكون الحالة نافذة قبل المدين ...  
إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها ..

ومعنى ذلك أن المدين الحال عليه يستطيع أن يفي إلى الدائن القديم بالرغم من انعقاد الحالة ، إذا كان لم يعلن بها أولم يقبلها . فالحالة قد نقلت الدين إلى الدائن الجديد بمجرد انعقادها ولكن هذا الانتقال لا يتاثر به المدين إذا كان لم يعلن بالحالة أو لم يقبل تلك الحالة .

وقد كانت المادة ٤٣٢/١ من المشروع التمهيدي تنص على ذلك صراحة؛ وقد انتقل نص هذه المادة إلى القانون المدني العراقي حيث تقول المادة ٣٧٢ منه إنه : « تبرأ ذمة الحال عليه إذا لم يقبل الحالة ووفي الدين للمحيل قبل أن يعلن بها » .

٣٤ - ولكن ما الحكم إذا أوفى المدين بالدين للمحيل بالرغم من عليه بالحالة ، وقبل إعلانه بها أو قبوله لها ؟

نقول المادة ٤٣٢ من المشروع التمهيدى في فقرتها الثانية : « ومع ذلك لا تبرأ ذمة المدين بهذا الوفاء ، إذا أثبت الدائن الحال له أن المدين كان يعلم وقت الوفاء بصدور الحالة ، وقد انتقل هذا النص إلى القانون العراقى حيث أوردت المادة ٣٧٢ في فقرتها الثانية الحكم الذى نصت عليه المادة ٤٣٢ . ٢/٤٣٢ وإنما أن تسأله بعد ذلك ما هي الوظيفة التي يؤدىها الإعلان أو القبول في ظل التقنين المدنى الجديد ، بعد أن أصبح مجرد علم المدين بالحالة كافياً لاعتبارها نافذة في حقه ؟

٣٥ - نلاحظ أولاً أن حذف المادة ٤٣٢ من المشروع النهائي ليس معناه أن المشرع المصرى قد عدل عن الأخذ بحكمها . فقد ورد بمحضر لجنة المراجعة أنها قد حذفت «لتضمنها حكماً تفصiliaً رؤى الاكتفاء فيه بتطبيق القواعد العامة » (الأعمال التحضيرية ٣ : ١١٩) .

ونحن نرى أن الحالة وقد انعقدت صحيحة بمجرد التراضى عليها لا تعود في حاجة إلى قبول من جانب المدين لنتائج أثرها ، فقبول المدين ليس ركناً من أركانها في التقنين المدنى المصرى الجديد . وكذلك إعلانها إلى المدين ليس إجراء شكلياً يتوقف عليه انتقال الدين إلى الدائن الجديد ، فالمدين ليس من الغير بالمعنى الفنى (١) . إن انتقال الدين إلى الدائن الجديد لا يكون له معنى إذا لم يترتب عليه أن يصبح الحال عليه مدييناً للدائن الجديد . ذلك أن الحال عليه هو أحد طرف العلاقة التي انتقلت بمجرد انعقاد الحالة إلى الحال له .

غير أن اعتبار المدين الحال عليه مسؤولاً عن الوفاء الذي يصدر منه قبل عليه بالحالة يكون من قبيل الإعنةات ، وفي الواقع إن الوفاء الذي يصدر من المدين قبل عليه بالحالة ، لا يعتبر صحيحاً على أنه قد وقع لشخص لا يزال صاحب الحق ، فالوفاء لم يقع في هذه الصورة لشخص الدائن ، ولكن القانون

(١) راجع السنورى ، الموجز فقرة ٥٢٤ ، وعكس ذلك : حشمت أبو سبت فقرة ٧٢٧ وفقرة ٧٣٢ حاشية ٤

يصح هذا الوفاء رعاية منه لحسن نية المدين الموفى ، وهذا الحكم مظاهر من مظاهر الحياة التي يضفيها القانون على التصرف الصادر عن حسن نية .

٣٦ - وإذا لم يتوافر حسن النية فإن الأمر يعود إلى أصله ، أي أن الوفاء يكون قد وقع لغير الدائن فلا يعود صحيحاً ، ولا حاجة بعد ذلك إلى الإعلان أو القبول إلا إذا أريد بهما إثبات علم المدين على صورة لا تتحمل الشك ، فالقبول حامم في معنى العلم ، والإعلان وسيلة لمنع المدين من التمسك بعدم علبه .

هذا هو الرأى الذى يحب الوقوف عنده . وقد كانت المسألة محل خلاف في ظل التقنين المدنى السابق <sup>(١)</sup> ، وهى لا تزال كذلك في فرنسا . والرأى السائد في الفقه التقليدي <sup>(٢)</sup> أن تواطئ المدين مع المحيل على الوفاء بإضراره بالدائن الحال له يجعل وفاءه للمحيل باطلًا ، وذلك تطبيقاً لقواعد العامة في المسئولية وعلى اعتبار أن إبطال الوفاء يكون خيراً تعويضاً للحال له عن الضرر الذي ألحقه به المدين <sup>(٣)</sup> وفي هذا الرأى لا يكفى مجرد العلم للحكم بإبطال الوفاء الصادر للمحيل ، بل يلزم إثبات خطأ المدين .

على أن هناك من الشرائح الفرنسيين هم أنفسهم من يذهب إلى أن القبول الذي يتطلبه القانون لنفاذ الحوالة في حق المدين يجب أن يفهم على أنه مجرد إقرار من المدين بعلمه بالحوالة والإعلان يقوم مقام القبول عند عدمه <sup>(٤)</sup> .

٣٧ - هذا ويلاحظ أن القانون الألماني (م ٤٠٧) وكذلك القانون

(١) راجع استئناف مختلط ٢٠ / ١٢ / ١٨٩٩ م ٤٩: ١٢ الذي قضى بأن مجرد العلم بالحوالة لا يكفى لاعتبارها نافذة في حق الغير .

(٢) راجع الهلال وحامد زكي ، البيه والحوالة ، فقرة ٦٣٥

(٣) راجع في ذلك الأعمال التعصيرية ٣ : ١١٨

(٤) مطول بلازيول وربير ٥٠٢ : ١١٢١ .

L'acceptation doit s'entendre simplement comme l'aveu par le débiteur de la connaissance qu'il a du transport effectué, et c'est pourquoi elle peut remplacer la signification.

وسلم كولان وكابستان ودى لامورانديه ، بند ٦٢٩ ، بأن المحيل لا يستطيع بعد إنفاذ الحوالة وقبل الإعلان أو القبول مطالبة الحال عليه بالدين .

السويسري (١٦٧ م) قد أخذنا صراحة بهذا المبدأ فلم يشترط إعلان المدين أو قبولة إنفاذ الحوالة في حقه، ولم يعتبر وفاة المدين إلى الدائن المحيل صحيحًا إلا إذا تم بحسن نية. أما الإعلان فهو وسيلة لإثبات سوء نية المدين الحال عليه (المادة ٤١٠ م ألماني) (١).

ويبدو أن المشرع المصري أراد أن يترسم خطي هذين التشريعين، فقد جاء بالذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي بعد الكلام عن أحكام هذين التشريعين: « وقد اختار المشروع هذا المبدأ باعتباره نتيجة منطقية للتصور الفرنسي في هذا الشأن»، (الأعمال التحضيرية، ٣: ١١٩) (٢).

٢٨ - على أن التقنين اللبناني لا يزال في هذه المسألة متمسكاً بالأوضاع التقليدية، فقد جاء، بالمادة ٢٨٣ من قانون الموجبات أن: «الانتقال لا يعتبر موجوداً بالنظر إلى شخص ثالث ولا سيما بالنظر إلى المديون ... إلا يبلغ هذا التفرغ إلى المديون أو بتصریح المديون في وثيقة ذات تاريخ مسجل بأنه قبل ذلك التفرغ. وما دامت إحدى هاتين المعاملتين لم تتم يصح للمديون أن يبرئ ذمته لدى المتفرغ». واضحة أن القانون اللبناني قد جعل حكم المدين حكم الغير تماماً فلم يفرق بين المدين والغير، ثم إنه قد نص صراحة على أن الوفاء للمحيل يكون صحيحًا إذا ما تم قبل القبول أو الإعلان أى سواه كان. المدين عالماً بالحوالة أم جاهلاً لها. لا بل إن المشرع اللبناني قد اشترط

(١) راجع دروس الاستاذ شiron في الحوالة من ٢٦ — ٣٧.

(٢) وجاء بها أيضاً (١١٢: ٣): «وبتم إنفاذ الحوالة من اتفق المحيل والحال فيما بينهما يد أن المدين قد يحمله هذا الاتفاق، بل والغالب فيه أن يحمله، وهذه العلة بقع وفاؤه للمحيل صحيحًا ما بي جاهلا بالحوالة».

على أنه من غير السليم أن يقال إن هذا المبدأ ينبع نتيجة منطقية للتصور الفرنسي التقليدي فالواقع أن افتراض الخطأ في جميع الصور يقلب ذلك التصور رأساً على عقب. والمشرع الألماني لم يقرر بطلان الوفاء للمحيل بعد علم المدين بالحوالة على أساس الخطأ بل على أساس أن الحوالة صحيحة نافذة؛ فلا يشترط المشرع الألماني إعلان المدين بها إلا لإثبات سوء نيته.

ثبوت تاريخ الورقة المتضمنة للقبول لاعتبار الحوالة نافذة في حق المدين هو نفسه ، وهو ما لا يمكن تبريره بحال من الأحوال .

٣٩ - يخلص مما تقدم أن الحوالة في القانون المصري بخلاف القانون اللبناني تنتج أثراًها في حق المدين الحال عليه بمجرد انعقادها . وتنقطع بذلك علاقة المحيل بالحال عليه ، على أن وفاة الحال عليه للمحيل يعتبر صحيحاً إذا ما كان قد صدر منه قبل عله بالحوالة ، أى أن الوفاة لغير الدائن لا يكون وفاة باطلة في هذه الصورة ، لأنه يكون قد تم بحسن نية .

### الفصل الثالث

#### علاقة الحال له بالمدين الحال عليه

٤٠ - متى انعقدت الحوالة صحيحة حل الحال له محل المحيل في علاقته بالمدين الحال عليه . على أن الحال له لا يستطيع مطالبة المدين الحال عليه بأحكام الحوالة إلا إذا كان قد علم بها فعلاً .

ويبني على ذلك أنه لو أوف المدين بالدين إلى الحال له اختياراً قبل إعلانه بالحوالة أو قبوله لها فإن وفاته هذا يكون وفاة صحيحاً ومبرئاً لذمته تماماً ، فواقعة الوفاة تتضمن علم المدين بالحوالة وقبوله لأحكامها (١) .

وكذلك إذا طالبه الحال له بالوفاة وضمن طلبه هذا إخطاراً بالحوالة ، فإن وفاة المدين بالدين بناء على هذه المطالبة يكون وفاة صحيحاً وبرئاً لذمته (٢) .

٤١ - وواضح مما تقدم أن المدين يستطيع قبل عله بالحوالة أن ينفي بالدين إلى المحيل ولكن بعد عله بها يتعين عليه الوفاء بالدين إلى الحال له

(١) مطول بلانيول وربير؛ ص ٢٢٠

(٢) المرجع السابق .

دون المحيل ، والواقع أن صاحب الحق بعد انعقاد الحوالة هو المحال له لا المحيل ، فإذا تم الوفاء له كان هذا الوفاء صحيحًا في جميع الصور ، والبحث في علم المدين بالحالة أو جهله لها ، لا يكون مفيداً إلا لتبين حكم الوفاء الذي تم بعد انعقاد الحوالة بين يدي المحيل . فهذا الوفاء قد يكون صحيحًا وقد يكون باطلًا تبعًا لما إذا كان المدين المحال عليه جاهلاً للحالة أو عالماً بها . أما الوفاء الذي يتم بين يدي المحال له ، فهو يعتبر في جميع الأحوال وفاء صحيحًا ، متى انعقدت الحوالة صحيحة .

على أنه إذا تم الوفاء بحسن نية بين يدي المحيل لا المحال له بعد انعقاد الحوالة ، فإن حق المحال له قبل المحال عليه ينقضى ولا يكون للمحال له سوى الرجوع على المحيل بدعوى الضمان . ولذلك يقال إن علم المدين بالحالة أو جهله لها يؤثر كذلك في حق المحال له قبل المحال عليه .

٤٢ — ولذلك تنص المادة ٣٠٥ م على أن الحوالة لا تكون « نافذة قبل المدين . . . إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها » . فالذى تقصد هذه المادة هو أن المدين لا يعود — بعد الإعلان الذى ثبت العلم أو بعد القبول الذى يتضمنه — في حل من الوفاء بين يدي المحيل . فالواقع أنه مالم يستطع الدائن المحال له إثبات علم المدين بالحالة ، يكون من حق المدين الوفاء إلى المحيل أو إلى المحال له ، دون حرج ؛ ولذلك فإن القانون قد رسم طريقاً للدائن المحال له يستطيع به أن يمنع المدين من التمسك بحسن نيته ومن العبث بمحنة قبله . وهذا الطريق هو طريق الإعلان على يد محضر . على أنه لا تكون هناك حاجة إلى الإعلان إذا كان المدين قد سبق له قبول الحوالة ثبت بذلك عليه بها .

٤٣ — ولما كان حق المحال له قبل المدين ينشأ عن الحوالة التي انعقدت فيما ينته ويبيس المحيل ، وقبل الإعلان ، فإنه يكون من حقه دائمًا أن يتخذ من الإجراءات ما يراه مناسباً لصيانة حقوقه والمحافظة عليه . وقد نصت المادة ٣٠٦ م على ذلك صراحة إذ قالت : « يجوز قبل إعلان الحوالة أو

قبو لها أن يتخذ الدائن الحال له من الإجراءات ما يحافظ به على الحق الذي انتقل إليه . فللحال له أن يحدد قيد الرهن الذي كان يضمن الدين الحال والمحال له كذلك أن يحجز تحت يد مدين الدين على ما يكون مطلوباً منه للمدين (١) وحق الحال له في اتخاذ الإجراءات التحفظية لا يختلف عن حق أي دائن آخر والنص على ذلك صراحة في باب الحالة يزيل الشبهة التي قد تقوم في ظل النظرية التقليدية على أساس أن حق الحال له قبل المدين لا ينشأ إلا بعد إعلانه بالحالة . على أن للحال له قبل المحيل ، في النظرية التقليدية هي نفسها حقاً احتالياً ، ومن المسلم أن لصاحب الحق الاحتمالي أن يتخذ من الإجراءات التحفظية ما يراه مفيداً (٢) .

٤٤ - إعلان الحال عليه بالحالة — قلنا إن الإعلان هو الطريق الذي رسمه القانون لمنع المدين من التمسك بحسن نيته والعبث بحق الحال له قبله .

وهذا الإعلان قد يصدر في الأصل من الدائن الحال له ، فهو صاحب المصلحة الأولى في الإعلان . ولكنه قد يصدر كذلك من الدائن المحيل ، لأن الوفاء الذي يقع من المدين بين يديه بعد انعقاد الحالة وقبل ثبوت علم المدين بها ، لا يعتبر في الأصل وفاءً صحيحاً وقد اعتبر كذلك مراعاة فقط لحسن نية المدين ، ولذلك فإن الدائن الحال له يستطيع في هذه الصورة الرجوع على المحيل بدعوى الضمان . فإذا أراد المحيل التخلص من التزامه بالضمان أعلن المدين بالحالة ، ومنع بذلك المدين من الوفاء له .

والإعلان هو عبارة عن ورقة من الأوراق التي يتولى إبلاغها المحضر ون ، ولا بد من أن يتم الإعلان على يد محضر ، ويجب أن يتضمن ما يفيد حصول الحالة وشروطها الجوهرية (٣) .

(١) مطول بلانيول ورير ، ص ٥٢٠ .

(٢) الأعمال التحضيرية (٣ : ١١٩) : « ولو كان حقه معدوماً على خطر الوجود » .

(٣) أعمال تحضيرية ٣ : ١١٦

وقد يتم الإعلان في ضمن ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة<sup>(١)</sup> ، كاً قد يتم ضمناً عند المطالبة بالتنفيذ ، إذا كان السند المحول واجب التنفيذ . والمهم في هذا كله أن تكون واقعة الحالة قد وصلت إلى علم المدين من الطريق الرسمي الذي يقطع على المدين سبيل التمسك بحسن نيته .

٤٥ — قبول المحال عليه للحالة — على أن قبول المدين للحالة يعني عن الإعلان ، فالقبول هو عبارة عن إقرار المدين بعلمه بالحالة ، والعلم يثبت من طريق القبول على وجه لا يرقى إليه الشك بحال من الأحوال . ولذلك فإنه لا يعتد بالقبول إلا إذا كان لاحقاً للحالة ، أما القبول السابق فلا أثر له لأنه لا يتضمن العلم بواقعة الحالة<sup>(٢)</sup> .

والقبول يثبت وفقاً للقواعد العامة في الإثبات ، فلا يلزم أن يكون القبول ثابتاً من طريق الكتابة<sup>(٣)</sup> ، وإن كان الأحوط إثباته كتابة ، فسوف نعرف أن القبول لا يجعل الحالة نافذة في حق الغير إلا إذا كانت الورقة المشتبأة له ثابتة التاريخ .

والورقة المشتبأة لقبول المحال عليه لا يشترط فيها أي شكل خاص ، فالورقة المعرفية تكفي لإثبات القبول ، حيث يشترط إثباته كتابة<sup>(٤)</sup> .

٤٦ — حلول المحال له محل المحيل — إن أثر الحالة في علاقة المحال له بالمدين ينحصر في حلول الأول محل المحيل في الحق المحال .

ويترفع عن ذلك الأصل فرعان . الأول : أن يكون من حق المحال له مطالبة المدين بمجموع الدين الذي يشغل ذمته ، وكذلك بملحقات هذا الدين

(١) استئناف مختاط ٣ يناير سنة ١٩٤٥ (مجموعه ٥٧ : ٧٣)

(٢) مطول بلانيول ووريير ، ١١٢١ : ٥٠٢ ، الحاشية ٥١ و ٢٠ ؛ وعكس ذلك : السنوري الموجز ، ص ٥٣١ ، رقم ٥١٥ والأحكام التي أشار إليها بالحاشية رقم ٣ .

(٣) وذلك بخلاف ما كان يقضى به القانون المدني المصري السابق .

(٤) والقانون المدني الفرنسي يشترط افراج القبول في الشكل الرسمي لاعتباره نافذاً في حق الغير (م ١٦٩٠)

فالدين لم تتغير طبيعته ، بل هو يبقى شاغلاً لذمة المدين بعد الحوالة كما كان شاغلاً لها قبلها ، وفي الحدود التي كانت ذمة المدين مشغولة به فيها .

والثاني : أن يكون من حق المدين المحال عليه أن يدفع مطالبة المحال له بالدفوع التي كان يستطيع أن يدفع بها مطالبة المحيل قبل الحوالة .

٤٧ - مطالبة المدين بالدين جميعه وبملحقاته — إن دين المحال له قبل

المدين هو دين المحيل بعينه ، فقد حل في المحال له محل المحيل وليس من أثر الحلول أن يغير في طبيعة الدين . فإذا كان الدين تجاريًا بقى كذلك بعد حوالته وإذا كان الدين موصوفاً بأجل ، أو مقترناً بشرط بقى بعد حوالته مضافاً إلى ذلك الأجل أو مقتراً بهذا الشرط (١)

فالحالة لا يترتب عليها تجديد الدين ، ذلك أنها ليست طريقة من طرق انقضاء الالتزامات ، وهي كذلك ليست عقداً منشأ لالتزام جديد .

والمحال له محل المحيل في الدين جميعه ، كما هو الأصل في الحلول ، وذلك بخلاف ما إذا كان الحلول سببه الوفاء عن الغير ، فإن الشخص الذي يوفي بدين غيره يحل محل الدائن في حدود المبلغ الذي دفعه ، ولا يكون له حق مطالبة المدين بأكثر من ذلك (م ٣٢٩ م ٣٢٩) (٢) . أما المحال له فيكون من حقه المطالبة بالدين جميعه ولو كان قد دفع في مقابلة حصوله عليه ثمناً لا يبلغ مبلغ الدين المحال .

وكذلك يكون من حق المحال له المطالبة بفوائد الدين أو بالأقساط التي استحقت منه قبل الحوالة ، وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٣٠٧ حيث قالت ، إن حالة الحق تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط (٣) . ولاشك

(١) راجم المادة ٢٨٥ ق ل : « إن التفرغ يقلل إلى التفرغ له . . . . . الحصائر الملازمة له (أى للدين) » .

(٢) راجم استئناف مصر ٧ / ٥ / ١٩٤١ المجموعة الرسمية ٤٢ : ٥٢٥ : ٢٦٧ ، في الفرق ما بين الحالة والوفاء من الحلول .

(٣) وتنابتها المادة ٣٦٥ من القانون العراقي .

أن ما يحيل بعد الحوالة منها يكون من حق المحال له وقد أصبح هو الدائن دون المحيل .

وأخيراً فإن المحال له ينتفع كذلك بالتأمينات الضامنة للدين المحال .  
 فقد نصت على ذلك صراحة المادة ٣٠٧ في شطرها الأول وقالت : « تشمل  
 حالة الحق ضماناته كالكفالة والامتياز والرهن » (١) الواقع أن التأمينات  
 المختلفة تعتبر أوصافاً للالتزام ولذلك هي تنتقل معه حتى . ولا حاجة إلى قبول  
 الكفيل لاعتباره ملزماً قبل المحال له كما كان ملزماً قبل المحيل ، ولكن يراعى  
 أن التأمين العيني العقاري لا يكون من حق المحال له إلا إذا تم التأشير به على  
 هامش القيد الأصلي الذي أنشأه ، على ما سبق أن عرفنا (٢) .

٤٨ - هذا ويقال في العادة إن الحوالة تشمل الدعاوى المؤكدة للحق  
لالدعاوى المنافية له ، فلو كان الدين المحال عبارة عن ثمن لما يدفع ؛ فان للمحال  
له أن يطلب فسخ البيع ؛ أما إذا كان الدين نشأ عن عقد قابل للإبطال ، فإن  
دعوى الإبطال لا تكون من حق المحال له .

و الواقع أن الدعاوى التي تحمى الحق تعتبر جزءا لا يتجزأ من الحق ولذلك فإن للمحال له وقد أصبح صاحب الحق أن يرفع الدعاوى التي تحمى حقه هذا . أما دعوى الإبطال فهي ليست من الدعاوى التي تحمى حقه ، وهى لا تكون له في الأصل . وإذا كان حق المحيل قابلا للإبطال ، فإنه قد انتقل إلى المحال له في وقت كان العقد المنشيء له صحيحا ، ولذلك فإن حق المحال له يعتبر قائما ولا يعود مهددا بالإبطال بعد أن أصبح طلب الإبطال متعنا على المحيل بسب زوال صفتة كدائن (٣) .

(٦) ومثلها المادة ٣٦٥ من القانون العراقي والمادة ٢٨٥ بن قانون الموجبات اللبناني : « إن التفرغ ينحل إلى المترغب له الدين مع جميع ملحقاته كالكفالة والامتياز والرهن والتأمينات العينية غير المكتوبة وفاماً أصيبه والغيره المنصوص عليهما في قانون الملكية والحقوق العينية . »

(٢) راجح المادة ٢٨٥ ق.ل ، باللحاشية السابقة . وراجح العدد ١٤ فيما تقدم

(٣) عکس ذاک: مظلوم پلاتیول وریر، ص ٥١٥، بند ١٧٢٦.

وتقول المادة ٢٧٥ من قانون الموجبات اللبناني : « إن التفرغ ينclip إلى المتفرغ له ... جميع العيوب الملتصقة بالدين » . وقد يفهم من هذا النص أن للمحال له أن يتمسك بإبطال العقد المنشأ للدين المحال . ولكن ذلك لا يمكن التسليم به لما سبق أن قلناه ، ولأن حق الإبطال يتميز عن الحق محل الحالة ؛ فما لم يتبيّن أن الحالة تصرف إلى العقد هو نفسه لا إلى الحق الناشئ عنه ، فإن حالة الحق لا تكون شاملة لدعوى الإبطال .

ويجب دائمًا التمييز ما بين حالة الحق وحالة العقد ، وهي حالة شاملة لجميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد جملة واحدة . وهذه الحالة الأخيرة محل خلاف في الفقه التقليدي وتتجه إلى تصحيحها التشريعات الحديثة<sup>(١)</sup> .

ولذلك فإني لا أرى أن حالة الحق تشمل حتى دعوى الفسخ ، ذلك أن فسخ عقد البيع مثلا لا يعتبر جزءا لا يتجزأ من حق البائع في المثلث . وإذا قيل بأن دعوى الفسخ قد أصبحت من حق المحال له بموجب الحالة ، فإن ذلك يكون معناه أن تصبح العين المباعة مملوكة للمحال له .

فهل هذا هو ما أراده الطرفان عند اتفاقهما على حالة الحق في المثلث ؟ إن هذه النتيجة لا يمكن التسليم بها إلا إذا اتفق الطرفان على حالة عقد البيع هو نفسه وهو ما لم يحصل في حالة حق البائع في المثلث<sup>(٢)</sup> .

هذا وعما لا شك فيه أنه إذا كان المحيل قاصرا فإن التقادم يقف سريانه بالنسبة إليه ، ولكن المحال له لا يستطيع أن يتمسك بذلك ، بعد أن أصبح صاحب الحق ، لأن وقف التقادم ليس وصفا من الأوصاف التي تلحق الدين ، والدين الذي أصبح من حق المحال له غير القاصر لم تغير أو صافه ، فإذا كان قد استحق دفعه منذ عشر سنوات مثلا تعين على المحال له أن يطالب به في خلالخمس سنوات الباقيه .

(١) راجع Lapp, Essai, sur la cession du contrat synallagmatique à titre particulier thèse, Strasbourg, 1950.

وراجم المواد ١٤٠٦ — ١٤١٠ من القانون المدني الإيطالي .

(٢) من هذا الرأي : لوران ، ٢٤ : رقم ١٥٥ . وقد أشار إليه دجاج ، ص ٤٠٠ ، حاشية ٤ .

**٤٩ - الدفوع التي يدفع بها المدين مطالبة المحال له** - لما كان المحال له قد حل محل المحيل في حقه فإن مطالبة المحال له به تأثر بالدفوع التي تندفع بها مطالبة المحيل هو نفسه . ذلك أن المحال عليه لا تصبح ذمته بعد الحالة مشغولة بأكثر ما كانت مشغولة به قبلها ، أو بغير ما كانت مشغولة به من دين ، وهذا هو الأثر السلي لحلول المحال له محل المحيل في الحق .

وقد نصت على هذا الأثر المادة ٣١٢ من القانون المدني المصري ، فقالت : « للمدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحالة في حقه ، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدّة من عقد الحالة » . (١)

**٥٠ - وذلك معناه أن المدين يستطيع دفع مطالبة المحال له بدعوى البطلان** ، إذا كان العقد الذي أنشأ الدين المحال عقداً باطلًا ، وكذلك هو يستطيع أن يطلب إبطال العقد المنسي للالتزام المحال ، إذا كان الابطال مقرراً لمصلحته . (٢)

وإذا كان الدين قد انقضى بسبب الوفاة أو التقادم أو غير ذلك من الأسباب بوجه عام ، فإن المحال عليه يستطيع أن يتمسك بانقضاء الدين في مواجهة المحال له كالمواكلة لأن الدين لا يزال من حق المحيل هو نفسه .

(١) وراجع كذلك المادة ٣٦٦ م مع فهى منقولة عنها بالحرف الواحد ، والمادة ٢/٢٨٥ م لـ التي تقضى بأنه : « يحق للمدينون أن يدل بأسباب الدفع والدفاع التي كان يحق له أن يدل بها تجاه المتفرغ » .

(٢) ولكن المحال عليه لا يستطيع أن يدفع بصورة النصرف الذي أنشأ الدين وذلك فيما لو كان الحال له حسن النية ، فالحال له يعتبر من الغير بالنسبة إلى هذا النصرف ، وهو يستطيع أن يتمسك بالعقد الظاهر حتى كان ذلك في مصلحته ، وفقاً للتواتر العامة . راجع استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٦ ( بمجموعة ٥٨ : ٥٩ ) وقضى ١١ أبريل سنة ١٩٣٥ ملحق مجلة القانون والاقتصاد .

ولكن المشرع قد استثنى المقاصلة من بين أسباب الانقضاض وجعل لها حكماً خاصاً، فقد نصت المادة ٣٦٨ م (وتقابلاً لها المادة ٣٦٦ م والمادة ١٧ م ع) الواردة في باب المقاصلة على أنه: «إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل المحال له بالمقاصصة التي كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحالة ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على المحيل أما إذا كان المدين لم يقبل الحالة ولكن أعلن بها فلا تمنع هذه الحالة من أن يتمسك بالمقاصصة». وهذا النص يمنع المحال عليه الذي كان له دين قبل المحيل من التمسك بالمقاصصة إذا كان قد قبل الحالة دون تحفظ. أما في غير حالة القبول، فإنه يستطيع دفع مطالبة المحال له بالمقاصصة ما بين دينه على المحيل ودين المحال له قبله.

٥١ - فالأصل إذاً أن للمحال عليه أن يدفع مطالبة المحال له بجميع الدفوع التي كان يستطيع أن يدفع بها مطالبة المحيل ولو كان قد قبل الحالة بدون تحفظ، فالقبول في الأصل لا يفيده سوى إقرار المحال عليه بأنه على علم بواقعة الحالة، ولا ينطوي على معنى النزول عن الدفوع، كما أنه لا يرتب في ذمة المحال عليه التزاماً جديداً لمصلحة المحال له، إلا أن قبول المحال عليه للحالة بدون تحفظ في الوقت الذي كان يدأبن فيه المحيل، يعتبر في نظر المشرع نزولاً منه عن الدفع بالمقاصصة، ما لم يثبت التحفظ عكس ذلك.

على أن المشرع اللبناني قد أدى هنا بحكم مخالف لما يقضى به القانون المصري في هذا الشأن، فقد نصت المادة ٢٨٥ / ٢ من قانون الموجبات اللبناني على أنه: «إذا كان المديون قد وافق على الانتقال بلا قيد ولا شرط فهو يعد إذ ذاك عادلاً عن وسائل الدفاع التي كان يملكتها إلى ذلك الحين». فالمشرع اللبناني قد جعل من واقعة القبول قرينة على النزول عن الدفوع جميعها ما لم يثبت التحفظ غير ذلك، أي أنه لم يقصر تلك القرينة على الدفع بالمقاصصة دون غيره من الدفوع، بل اعتبرها قرينة عامة شاملة لجميع أنواع الدفوع.

ونلاحظ أن المشرع اللبناني قد خرج بذلك على المعنى الذي ينطوي عليه القبول ، فقد قلنا إنه عبارة عن إقرار بالعلم ، وهو لا يزيد على معنى الحوالة شيئاً ، فإذا أدى إلى إسقاط حق المحال عليه في الدفع التي كانت له من قبل يكون في الواقع قد دعى من أحكام الحلول ، وقرب ما بين الحوالة والتجدد ، وهو مالا يمكن التسليم به .

٥٢ — هذا ويلاحظ أن المادة ٣١٢ تقرر أن للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بالدفع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل «وقت نفاذ الحوالة في حقه» . ومعنى ذلك أنه إذا انقضى الدين لسبب من أسباب الانقضاء وقع قبل إعلان الحوالة إلى المدين أو قبل قبوله لها ، فإن المدين أن يتمسك بذلك الانقضاء قبل المحال له ، أما إذا انقضى الدين لسبب من الأسباب بعد إعلان الحوالة أو بعد قبوليها ، فإن المدين يكون ملزماً بالوفاء إلى المحال له ، كالم لم يكن هناك انقضاء .

ولكننا نرى أنه بعد انعقاد الحوالة لا يعتبر الوفاء إلى المحيل في الأصل وفاما صحيحاً ، كما أن إبراء المحيل للمدين بعد انعقاد الحوالة ، لن يصادف محلاً ولن يؤدي إلى انقضاء الدين ، فليست هناك دفع يرجع سببها إلى ما بعد انعقاد الحوالة ويكون من حق المدين التمسك بها لسببها على الإعلان أو القبول . فإذا كان قد نشأ للمحال عليه دين على المحيل بعد انعقاد الحوالة وقبل إعلانها ، فالالأصل أن المقاومة لن تقع هنا بسبب اختلاف شخص الدائن في كل من الدينين ، ولذلك فإن الدفع بالمقاضاة يكون متعناً على المدين ، كما لو كان دينه قد نشأ بعد إعلانه بالحوالة (١) .

ويلاحظ فقط أنه لو كان المدين في جميع هذه الصور حسن النية ، فإن التصرف يكون صحيحاً متيجاً لتأثيره ، ويكون للمحال عليه أن يدفع مطالبة المحال له بانقضاء الدين .

(١) أما إذا سقط الحق بالتقادم فإنه يكون من حق المحال عليه الدفع بالتقادم سواء أ كانت مدة التقادم قد اكتملت قبل الإعلان أم بعده .

٥٣ - ولذلك نقول إنه متى انعقدت الحالة صحيحة ترتب عليها أثرها في علاقة المحال له بالمحال عليه ، ومن أثرها أن يصبح المدين المحال عليه ملزماً بالدين الذي كان يشغل ذمته قبلها ، فإذا لم يكن هناك دين أو كان العقد المنشيء له مشوباً بعيب يؤدي إلى إبطاله ، كان من حق المحال عليه التمسك بالدفوع التي تؤدي إلى إظهار براءته من الدين أو إلى هدم العقد الذي رتب ذلك الدين في ذمته . أما ما قد ينتاب الدين بعد ذلك من أحداث فلن يؤثر شيء منه سواء أوقع بعد الإعلان أو القبول أم قبلهما في حق المحال له قبل المدين الذي كان يعلم بواقعة الحالة<sup>(١)</sup> .

٥٤ - وينبني على ذلك أنه لا حاجة إلى تقييد حق المدين بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل ، وقت نفاد الحالة ، كما تقول المادة

٢١٢ م ٣٢٠

ويلاحظ أن المادة ٢٨٥ / ٢ من القانون اللبناني تقضي بأنه « يحق للمديون أن يدلل بأسباب الدفع والدفاع التي كان يحق له أن يدلل بها تجاه المترفع ». فالنص قد ورد فيه مطلقاً من كل قيد ، على أن الحالة لا تنتج أثراً في حق المدين وفقاً لاحكام القانون اللبناني إلا عند الإعلان أو القبول ، ولذلك فإن القيد الوارد بالمادة ٢١٢ م قد يكون منسجماً مع أحكام القانون اللبناني ؛ أما في القانون المدني المصري فهو يعتبر أثراً باقياً من التصوير القديم الذي أراد المشرع الجديد تجنبه .

(١) وكذلك فإن المادة ١٦٩ من القانون السويسري تنص صراحة على أن المدين يستطيع أن يخرج قبل المحال له بمجموع الدفوع التي كان يملكتها في الوقت الذي علم بالحالة فيه . وقد جاء في شرح القانون السويسري للأستاذ فونك ، من ١٢٣ ، أن التجديد والمغافلة وسائل طرق اقتداء الالتزامات يكون حكمها حكم الوفاء ، أي أنها تبرئ المدين المحال عليه ، فيما لو وقعت بمحنة : وذلك معناه كما تقضي بذلك المادة ١٦٩ الفقرة ثانية أن المحال عليه يستطيع أن يدفع بالمقاصة إذا كان له دين قبل المحال له شيئاً سبيلاً قبل الحالة ، أما إذا كان قد دفع سبيلاً بعد الحالة ، فإن الدفع به يصبح ممتنعاً ، ولكن لا يشترط لإمكان الدفع بالمقاصة قبل المحال له أن يكون الدين الذي ثأر للمحال عليه قبل المحيل قد حل قبل إغاث الحالة .

٥٥ — هذا وتقول المادة ٣١٢ إن المحال عليه يستطيع التمسك أيضاً بالدفوع المستمدـة من عقدـ الحـوـالـةـ ، فـلوـ كانـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ الحـوـالـةـ مشـوـباـ بـعـيـبـ يـؤـدـيـ إـلـىـ بـطـلـانـهـ ، فـإـنـ لـلـمـحـالـ عـلـىـ أـنـ يـدـفـعـ مـطـالـبـةـ المـحـالـ لـهـ بـيـطـلـانـ الحـوـالـةـ ، ذـلـكـ أـنـ الحـوـالـةـ يـظـهـرـ أـثـرـهـ فـيـ حـقـهـ عـنـدـمـاـ تـكـونـ صـحـيـحةـ ، فـإـذـاـ كـانـ باـطـلـةـ لـمـ تـكـنـ لـلـمـحـالـ صـفـةـ فـيـ الـمـطـالـبـةـ .  
ولـكـنـ ماـ الـحـكـمـ إـذـاـ كـانـ الحـوـالـةـ قـابـلـةـ لـإـبـطـالـ أـوـ لـفـسـخـ وـلـمـ يـسـتـعـملـ  
المـحـيلـ حـقـهـ فـيـ ذـلـكـ ؟

إنـ مـقـتضـيـ النـصـ أـنـ يـكـونـ لـلـمـحـالـ عـلـىـ حـقـ طـلـبـ إـبـطـالـ الحـوـالـةـ أـوـ  
فـسـخـهـ ، وـمـعـنـيـ ذـلـكـ أـنـ الحـوـالـةـ لـيـسـ تـصـرـفـاـ قـانـونـيـاـ بـجـرـداـ مـعـزـلاـ عـنـ  
سـبـبـهـ ( رـاجـعـ الـأـعـمـالـ تـحـضـيرـيـةـ ٣ـ :ـ ١٥٤ـ ، حـيـثـ جـاءـ بـهـ عـكـسـ ذـلـكـ تـامـاـ )  
وـأـنـ المـحـالـ عـلـىـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـدـفـعـ مـطـالـبـةـ المـحـالـ لـهـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ حـقـ المـحـالـ  
لـهـ قـبـلـهـ مـرـتـبـطـ بـحـقـ المـحـالـ لـهـ قـبـلـ المـحـيلـ . وـنـحـنـ نـشـكـ فـيـ أـنـ هـذـهـ هـيـ النـتـيـجـةـ  
الـقـىـ أـرـادـهـاـ الـمـشـرـعـ ، الـذـىـ نـقـلـ هـذـاـ النـصـ عـنـ المـادـةـ ٣٢٠ـ الـوارـدـةـ فـيـ  
حـوـالـةـ الـدـيـنـ . فـقـدـ كـانـ نـصـ المـادـةـ ٣١٢ـ فـيـ الـمـشـرـوعـ التـهـيـدـيـ يـجـرـىـ عـلـىـ  
الـوـجـهـ الـآـقـىـ :ـ كـمـاـ يـجـوزـ لـهـ (ـ اـىـ لـلـمـحـالـ عـلـىـ )ـ أـنـ يـحـتـجـ بـالـدـفـوعـ الـخـاصـةـ  
بـالـمـحـالـ إـلـىـ وـحـدـهـ ، (ـ أـعـمـالـ تـحـضـيرـيـةـ ٣ـ :ـ ١٢٩ـ )ـ وـلـكـنـ النـصـ قدـ تـعـدـلـ إـلـىـ  
الـصـيـغـةـ الـتـىـ عـرـفـنـاـهـاـ لـلـتـنـسـيقـ بـيـنـ هـذـهـ المـادـةـ وـالمـادـةـ ٤٥٣ـ (ـ المـادـةـ ٣٢٠ـ مـنـ  
الـقـانـونـ)ـ الـوارـدـةـ فـيـ بـابـ حـوـالـةـ الـدـيـنـ (ـ أـعـمـالـ تـحـضـيرـيـةـ ٣ـ :ـ ١٣٠ـ )ـ

وـمـاـ لـاشـكـ فـيـ أـنـ لـلـمـحـالـ عـلـىـ فـيـ حـوـالـةـ الـدـيـنـ أـنـ يـتـمـسـكـ قـبـلـ الدـائـنـ  
بـالـدـفـوعـ الـمـسـمـدـةـ مـنـ عـقـدـ الحـوـالـةـ لـأـنـهـ لـاـ يـلـتـزـمـ بـالـدـيـنـ بـدـلاـ مـنـ  
الـمـديـنـ الـأـصـلـىـ إـلـاـ بـسـبـبـ الـعـلـاقـةـ الـتـىـ كـانـ تـرـبـطـ بـيـنـهـماـ ، وـلـذـلـكـ فـإـنـ لـلـمـحـالـ  
عـلـىـ أـنـ يـتـمـسـكـ قـبـلـ الدـائـنـ بـالـدـفـوعـ بـعـدـ الـوـفـاءـ مـثـلـاـ استـنـادـاـ إـلـىـ تـخـلـفـ الـمـديـنـ  
الـأـصـلـىـ عـنـ الـوـفـاءـ بـالـتـزـامـهـ فـيـ بـيـعـ عـقـدـ بـيـنـهـماـ (ـ أـعـمـالـ تـحـضـيرـيـةـ ٣ـ :ـ ١٥٥ـ )ـ .  
وـلـكـنـ كـيـفـ يـتـسـنىـ لـلـمـحـالـ عـلـىـ فـيـ حـوـالـةـ الـحـقـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـعـدـ الـوـفـاءـ .

بشنّ الحوالة التي لم يكن هو طرفاً فيها للتخلص من التزامه قبل المحال له ؟  
ما هو الأساس القانوني لهذا الدفع ، إذا كان من المسلم كما تقول المذكورة  
الإيضاحية (١٥٤ : ٣) أن حالة الحق تصرف قانوني مجرد منعزل عن  
سيمه ؟

وغمى عن البيان أن المحال عليه يستطيع دائماً دفع مطالبة المحال له بالدفوع  
الخاصة به هو نفسه ، كالموا شأله دين في ذمة المحال له ، فوقيع ذلك  
المقاومة ما بين الدينين . وقد كانت المادة ٤٣٩ من المشروع التمهيدي تشير  
إلى هذا المعنى ، حيث تقول : « كما يجوز له (أى للمحال عليه) أن يحتاج  
بالدفوع الخاصة بالمحال إليه وحده » . وقد استبدلت بهذه العبارة العبارة  
التي تشير إلى جواز التمسك بالدفوع المستمدّة من عقد الحوالة ، وهي تختلف  
عنها في مدلولها كما تبين .

٥٦ — وللدين المحال عليه في حالة الحق المتنازع فيه أن يدفع مطالبة  
المحال له ، بدفع المبلغ الذي دفعه المحال له ثمناً للحق ، فيتخلص بذلك من  
التزامه بالدين . وقد نصت على ذلك المادة ٤٦٩ مم ، إذ قضت بأنه : « إذا  
كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل إلى شخص آخر فللمنتازل  
ضنه أن يتخلص من المطالبة إذا هو رد إلى المنتازل له الثمن الحقيقي الذي  
دفعه مع المصاريف وفوائد الثمن من وقت الدفع » . وهذا النص الاستثنائي  
قصد به المشرع إلى قطع السبيل على المضارعين ولذلك فهو لا ينطبق على  
الأحوال التي تتفق فيها نية المضاربة والتي أورتها المادة ٤٤٧ مم ، ولو أن الحق  
يسكون فيها أيضاً متنازعًا عليه . ولا تدخل دراسة هذا النص الاستثنائي في  
نطاق هذه المحاضرات فهو ينطبق على حالة الحقوق الشخصية وعلى البيوع  
بووجه عام (١) .

---

(١) وراجع فيما يتعلق بحالة الحق المتنازع فيه المادة ٢/٢٨١ من قانون الموجبات اللبناني.

## الباب الثالث

### نفاذ الحوالة على الغير

٥٧ - يحل الحال له محل المحيل في الحق الحال بمجرد انعقاد الحوالة ويظهر أثر ذلك في ذمة الحال عليه على التفصيل السابق ، ولكن الحوالة قد تتأثر بها حقوق الغير ، كما لو كان المحيل قد حوال الحق مرة أولى ثم مرة ثانية ، فإن كل واحد من الحال لها يعتبر غيراً بالنسبة إلى الآخر ، وكذلك لو كان للمحيل دائن وكان ذلك الدائن قد أوقع الحجز تحت يد المدين الحال عليه ، فإن الدائن الحاجز يعتبر من الغير بالنسبة إلى الحال له .

٥٨ - من هو الغير في باب الحوالة - ومن ثم نستطيع أن نقول إن الغير في باب الحوالة هو كل من كسب حقاً من شأن الحوالة أن تؤثر فيه ، فهو تارة الحال له الآخر وتارة الدائن المرتهن للحق الحال وتارة أخرى الدائن العادي الذي أوقع حجزاً تحت يد المدين الحال عليه (١) والغير بهذا المعنى هو الغير الذي لا تكون الأوراق حجة عليه إلا إذا كان تاريخها ثابتاً على الوجه الذي رسمه القانون لذلك . ومن ثم فإن الحوالة لن تكون نافذة في حق هذا الغير إلا إذا كانت الحوالة ذات تاريخ ثابت ، وهي تعتبر كذلك إذا كانت قد أعلنت على يد محضر وتضمنت الورقة الرسمية للإعلان البيانات التي انطوت عليها الحوالة ، أو إذا كانت الورقة المتضمنة

(١) وكذلك في حالة الإفلاس أو الإعسار يعبر الدائرون من الغير بعد أن نفاقت لهم حقوق عمال المنس أو المسر .  
وراجح استئناف مختلط ١٨ يونيو سنة ١٩٤٢ (مجموعه ٥٤ : ٢٤٥) الذي أعتبر الحارس على أموال الأعداء من الغير .

لقبول المدين قد ثبت تاريخها وفقاً للأوضاع التي رسمها القانون ثبوت التاريخ  
بوجه عام (المادة ٣٩٥ م م) .

وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٣٠٥ حيث تقول : لا تكون الحالة  
نافذة ... قبل الغير إلا إذا ... أعلن بها (المدين) . على أن نفاذها قبل الغير  
بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ ، (راجع المادة  
٣٦٣ م ع والمادة ١/٢٨٣ من قانون الموجبات اللبناني التي تنص على أن  
الحالة تعتبر نفذة : « بابلاغ هذا التفرغ إلى المدين أو بتصریح في وثيقة  
ذات تاريخ ثابت مسجل بأنه قبل ذلك التفرغ . » )

٥٩ — وينبئ على ذلك أن ثبوت تاريخ الورقة المتضمنة للاتفاق على  
الحالة لا يعتبر كافياً إن لم يكن قد اتخاذ الصورة التي نصت عليها المادة ٣٠٥  
أي إذا لم يثبت ذلك الاتفاق في الإعلان الرسمي الموجه إلى المدين . والحوالـةـ  
تعـتـرـ نـافـذـةـ فـهـذـهـ الصـورـةـ مـنـ تـارـيخـ ذـلـكـ الإـعـلـانـ ،ـ كـاـنـهـ تـعـتـرـ نـافـذـةـ  
في صورة القبول من تاريخ هذا القبول لا من تاريخ الاتفاق عليها ولو كان  
ثابتاً وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٩٥ م م .

٦٠ — وقد قيل لذلك إن هذا الإجراء الذي تطلبه القانون لاعتبار  
الحالـةـ حـجـةـ عـلـىـ الغـيرـ هوـ نوعـ مـنـ أـنـوـاعـ الشـهـرـ ،ـ فـكـاـنـ يـعـدـ العـقـارـ كـانـ  
لا ينفذ في حق الغير إلا من تاريخ التسجيل ، كذلك الحالـةـ لا تنفذ في  
حق الغير إلا من تاريخ الإعلان الرسمي أو القبول الثابت التاريخ .

ولكنـاـ نـلـاحـظـ أـنـهـ إـذـاـ لمـ يـعـلـمـ الغـيرـ بـوـاقـعـةـ الحالـةـ فإنـ الإـعـلـانـ الذـيـ  
يـوـجـهـ إـلـىـ المـدـيـنـ دـوـنـ غـيـرـهـ وـكـذـلـكـ قـبـولـ المـدـيـنـ لـيـسـ مـنـ شـائـعـهـ أـنـ يـوـصـلـ  
الحالـةـ إـلـىـ عـلـمـهـ .ـ إـذـاـ كـانـ الغـيرـ يـسـتـطـعـ الـاستـعـلـامـ مـنـ المـدـيـنـ عـنـ وـاقـعـةـ  
الحالـةـ كـاـيـقـالـ ،ـ فـإـنـهـ كـذـلـكـ يـسـتـطـعـ الـاستـعـلـامـ عـنـهـ مـنـ المـحـيلـ هـوـ نـفـسـهـ .ـ  
وـالـوـاقـعـ أـنـ اـشـتـرـاطـ ثـبـوتـ تـارـيخـ الـوـرـقـةـ مـتـضـمـنـةـ لـقـبـولـ كـاـشـتـرـاطـ  
الـإـعـلـانـ الرـسـمـيـ لـاعـتـبـارـ الحالـةـ نـافـذـةـ فـيـ حـقـ الغـيرـ ،ـ هـوـ آـثـارـ مـنـ آـثـارـ

النظيرية التي كانت تعلق نفاذ الحوالة في حق المدين هو نفسه، على واقعة قبوله أو على إعلانه، أما وقد قلنا إن المبادىء التي اعتنقها المشرع المصري تؤدي إلى اعتبار الحوالة نافذة في حق المدين منذ انعقادها، فإن اشتراط ثبوت تاريخ القبول أو الإعلان لا يعود له مبرر.

٦١ - هذا ولا يصح قياس حوالات الحق على بيع العقار حيث يعتبر التسجيل واقعة مادية يتوقف عليها انتقال الملك بالنسبة إلى غير المتعاقدين، فالإعلان الرسمي أو القبول الثابت التاريخ تقتصر وظيفتهما على إثبات تاريخ الحوالة في حق الغير، شأنهما في ذلك شأن الورقة المتضمنة لعقد بيع وارد على منقول حيث يتطلب القانون ثبوت التاريخ لاعتبار البيع حجة على الغير.

٦٢ - تطبيقات : ١ - تعدد الحالات - إذا حول الدائن حقه أكثر من مرة لأشخاص مختلفين ، كانت الحوالة التي أعلنت قبل غيرها أو التي قبلها المدين بورقة ثابتة التاريخ قبل غيرها هي الحوالة النافذة في حق المحال لهم الآخرين ، ولا عبرة بتاريخ صدور الحوالة هي نفسها . فالحوالات التي ثبت تاريخها قبل غيرها وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون تعتبر سابقة في التاريخ على غيرها من الحالات ، ولذلك فإن المحال له في هذه الحوالة يستطيع التمسك بحوالته تلك قبل الغير ولا يستطيع الغير أن يزاحمه في الحق المحال ، فالحق بعد الحوالة يكون له ولا يكون لغيره شيء منه . وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٣١٣ م ، فقالت : « إذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير » .<sup>(١)</sup>

وإذا كان الحق المحال قد سبق رهنه ، فإن رهن الحق يتم من طريق الحوالة ، ويكون التزام ما بين المحال له المرتهن والمحال له الآخر خاضعاً

(١) وتنطبقها المادة ٣٧٣ مع ؛ وكذلك المادة ٢٨٣ م لـ التي تنص على أنه : « إذا كان المترغب قد أحرى فرائين متباينين لدين واحد فالمترغب له الذي سبق إلى العمل يكتفى القانون بفضل على الآخر حتى لو كان تاريخ عقده أحدث عهداً».

لأحكام التعدد السابق بيانها ، وذلك معناه أن الدائن المرتهن لا يفضل على المحال له إلا إذا كانت الحالة التي انعقدت في صورة رهن قد أعلنت أو قبلت وثبت تاريخ قبولها قبل المعاولة الأخرى . ويلاحظ مع ذلك أن حق الرهن لا ينشأ في صورة الحالة التأمينية إلا إذا كان الدائن المرتهن قد تسلم فعلاً السند المثبت للحق المرهون ، وينبئ على ذلك أن الدائن المرتهن لن يستطيع التمسك بحقه قبل المحال له الآخر . إلا إذا كان قد تسلم فعلاً السند المثبت للحق وثبت تاريخ الحالة وفقاً للإجراءات السابق الإشارة إليها .

٦٣ - هذا وما لا شك فيه أن للمحال له الآخر الذي سبقه غيره أن

يرجع على المحيل بدعوى الضمان ، وسبب الضمان هنا يرجع إلى فعل المحيل الشخصي . كما يلاحظ أن الفرض فيمن يتمسك بالتاريخ الثابت أنه حسن النية ، فإن لم يكن كذلك تقدم عليه المحال له الآخر (١) .

٦٤ - ب - تزاحم الدائن الحاجز مع المحال له - إذا أوقع أحد

دائني المحيل حجزاً تحت يد مدعيه بعد ثبوت تاريخ الحالة على الوجه المبين فيما تقدم ، فإن الحجز لن يكون له أثر ما ، لأنه يكون قد ورد على غير حق المدين .

أما إذا كان الحجز قد توقع على الحق قبل ثبوت تاريخ الحالة ، فإنه يكون حجزاً صحيحاً ، ولكن الحجز لا يجعل الدين من حق الحاجز ، وللمحال له باعتباره دائناً للمحجز عليه أن يقتسم الحق مع الحاجز قسمة غرماً . وفي ذلك تقول المادة ٤/٣١٤ م : « إذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل أن تصبح الحالة نافذة في حق الغير ، كانت الحالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر » .

٦٥ - ولكن المسألة قد تتعقد ، فقد تقع الحالة ما بين حجزين ، أي قد تكون الحالة مسبوقة بمحجز ثم يرد على الحق المحال حجز آخر لدائن

(١) ولا حاجة إلى اشتراط التواتر لإبطال حالة المحال له سىء النية فمجرد تطبيق القواعد التي تحكم ثبوت التاريخ بوجه عام يؤدي إلى عدم الاعتداد بذلك الحالة .

ثان . وتطبيق القواعد العامة يؤدى هنا إلى حصر القسمة في الدائن الحاجز السابق وفي الحال له ، فلا يكون للحاجز المتأخر نصيب في الحق الحال بعد أن انتقل إلى غير مدینه . ولكن يعترض على ذلك بأن الأصل عند تعدد الحاجزين اشتراكهم جميعاً في اقسام الحق المحجوز عليه ، وفي تطبيق القواعد العامة ما يؤدى إلى إخراج أحد الحاجزين من القسمة . وقد اقترح الفقهاء حلولاً عددة لمعالجة هذا الإشكال ، ولكل منها عيوبه . وقد اختار المشرع المصري من بينها الحل الذي نصت عليه المادة ٣١٤ / ٢ ، وهى تقول : «إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير . فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والحال له والجائز المتأخر قسمة غرماء ، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به الحال له قيمة الحوالة ، (١) وتقابلاً المادة ٣٧٤ م ع ) . ومؤدى هذا النص أن للحاجز المتأخر نصيبياً في الحق الحال ، إذا كان يفيسد منه شيء بعد الوفاء بحق الحال له كاملاً .

٦٦ - أما وقد عرفنا أن الأصل العام في اعتبار الحوالة نافذة في حق الغير هو ثبوت تاريخها وفقا للأوضاع التي رسمها القانون لذلك ، فإننا نلاحظ أن القانون قد خرج على هذا الأصل العام في باب الإيجار ، إذ نصت المادة ١١ من قانون الشهر العقاري على أن حالة الأجراة المعجلة لمدة تزيد على ثلاث سنوات لا تكون نافذة في حق الغير إلا إذا تم تسجيلها .

وهذا معناه أن ثبوت التاريخ لا يكون كافياً في هذه الصورة ، بل يلزم إلى ذلك أن يكون الاتفاق المتضمن للحواله مسجلاً بمصلحة الشهر العقاري ، فتعتبر الحواله نافذه في حق الغير من يكون قد كسب حقاً على العقار المؤجر ، هنذ تاريخ تسجيل ذلك الاتفاق . على أن الحواله تكون نافذه دائماً وبلا حاجة إلى تسجيل في حدود إيجار ثلاثة سنوات .

(١) فلو كان الحق عبارة عن مبلغ من النقود قدره ١٢٠٠ جنيه وحول منه الم belum مبلغاً قدره ٦٠٠ جنيه وكان قد توقم حجز نظير دين قدره ٦٠٠ جنيه مرة قبل الحوالة ومرة بعدها فإن نصيب الحاجز الأول يكون ٤٠٠ جنيه (أى الثالث) والثاني ٢٠٠ جنيه، أما الحال له فيأخذ حقه كاملاً وهو ٦٠٠ جنيه.

16, 19

11, 19

## الباب الرابع

### حالة الحق في الفقه الإسلامي الحنفي

٦٧ - لما كانت الشريعة الإسلامية هي الشريعة العامة المشتركة للبلاد العربية جمعاً، فإن المقارنة ما بين القوانين الوضعية للبلاد العربية المختلفة تستدعي كذلك المقارنة ما بين هذه القوانين من جهة وذلك القانون العربي الموحد الذي يتمثل في الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

والشريعة الإسلامية كانت مطبقةً فعلاً في مختلف البلاد العربية مدى أجيال طويلة وكانت تحكم المعاملات فيها في الوقت الذي بلغت فيه المدينة العربية القمة - تلك المدينة التي تركت آثاراً خالدة في مختلف مناحي العلوم والفنون.

٦٨ - على أن دراستنا للفقه الإسلامي يجب أن تقوم على أساس على واضح المنهاج. وطريقتنا في ذلك أن نقصى المسائل التي عرض لها الفقهاء الإسلاميون وأن نستعرض الحلول التي أوردوها لهذه المسائل، ثم نستبسط بدورنا من هذه الحلول أحكاماً عامة تتنظمها جميعاً وتبجعل منها وحدة متصلة تقوم المقارنة على أساسها ما بين النظم الإسلامية وغيرها من النظم.

ولما كانت هناك في الفقه الإسلامي مذاهب متعددة، فإن الدقة العلمية تقتضيناً أن نبدأ باستخلاص النظريات العامة لكل مذهب من هذه المذاهب على حدة وألا يخلط ما بين الحلول التي يأخذ بها مذهب معين بالذات والحلول التي يؤثرها مذهب آخر من هذه المذاهب - بحيث تقوم النظرية العامة في الموضوع الواحد على حلول تستوحي جميعها صياغة فقهية واحدة وفي ضوء هذه الخطة تتناول بالدراسة موضوع حالة الحق في الفقه الحنفي دون غيره من المذاهب.

## الفصل الأول

### المسائل

٦٩ - لو قال شخص آخر: « بعث منك هذا الدين الذي في ذمة فلان بكذا ... لم يجز » (١) هذه هي المسألة الأولى التي تستوقف الباحث في موضوع حالة الحق . ويتبين من هذا النص أن بيع الحق غير جائز . فالدائن الذي يريد أن يبيع حقه في مقابل مبلغ من النقود يمتنع عليه ذلك ويعتبر بيعه للحق بيعاً باطلاً ، وفي بعض النصوص أنه « غير منعقد » أصلاً (٢) . ولن نبحث هنا في العلة التي من أجلها أبطل الفقهاء بيع الدين أى الحقوق ، فنحن نستعرض أولاًَ الحلول ، ثم نعرض للنظريات في الفصل الثاني من هذا الباب .

ولما كان بيع الحقوق غير جائز ، فقد جاء في ابن عابدين (٣) أنه : « إذا كان لرجل جامكية في بيت المال ويحتاج إلى دراهم معجلة قبل أن تخرج الجامكية فيقول له رجل : يعني جامكيةك التي قدرها كذا بكذا أنقص من حقه في الجامكية فيقول له بعثك ... لا يصح هذا البيع » . وكذلك الحكم فيما لو باع الإمام حظه أى النصيب المرتب له من الوقف (٤) .

٧٠ - وقد رتبوا على ذلك أيضاً أن قسمة الدين فيما بين الورثة ممتنعة ، فالقسمة تنطوي على مبادلة مال بمال كالبيع ولذلك فإنه إذا كان للمتوفى ديون في ذمةأشخاص متعددين واقتسمها الورثة على أن ما في ذمة فلان من الدين لفلان الوارث وما في ذمة فلان منه لفلان الوارث الآخر ، لا يصح . وفي هذه الصورة مهما حصله أحد الورثة يشاركه فيه الوارث الآخر (٥) .

(١) الكاساف ، ٥ : ١٨٢

(٢) الكاساف ، ٥ : ١٤٨ : « لا يعتد بيع الدين من غير من عليه الدين »

(٣) ابن عابدين ، ٤ : ١٨ (٤) ابن عابدين ، ٤ : ١٨

(٥) راجع المادة ١١٢٣ من المجلة .

وَكَذَلِكَ لَا يَحُوزُ التَّخَارِجُ عَنْ مِيرَاثِ إِذَا كَانَ بِهِ دِيْوَنُ (١).  
 ٧١ - وَلَمَّا كَانَ الْوَفَاءُ بِمُقَابِلَةِ الْفَقَهِ الْخَنْقِيِّ نُوعًا مِنَ الْبَيْوَعِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ  
 نَصَوْا كَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ شَخْصٌ : « اشْتَرَى مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ بِالدِّينِ  
 الَّذِي فِي ذَمَّةِ فَلَانَ » (٢) فَإِنْ هَذَا الْبَيْعُ يَكُونُ كَذَلِكَ باطِلًا ، ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِي  
 يَكُونُ هَنَا قَدْ بَاعَ إِلَى الْبَائِعِ دِيْنًا فِي مُقَابِلَةِ شَرَائِهِ مِنْهُ الْعَيْنُ الْمُبَيَّعَةِ .

٧٢ - وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَبْعِدِ الدَّائِنُ الْحَقَّ صِرَاطَهُ أَوْ ضِمْنَاهُ ، فَإِنَّ حَوَالَةَ  
الْحَقِّ لَا تَكُونُ باطِلَةً . فَقَدْ قَالُوا إِنَّهُ : « لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بِشَمْنِ دِينٍ وَلَمْ يَضْفَفْ  
الْعَقْدَ إِلَى الدِّينِ حَتَّى جَازَ ثُمَّ أَحَالَ الْبَائِعَ عَلَى غَرِيمِهِ بِدِينِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ  
 جَازَتِ الْحَوَالَةُ » (٣) .

وَيَجِبُ أَنْ نَلَاحِظَ هَنَا أَنَّ النَّصَ يُشِيرُ إِلَى حَوَالَةِ الْحَقِّ لَا إِلَى حَوَالَةِ  
 الدِّينِ ، فَالْمُشْتَرِي لَا يَحِيلُ دِينَهُ عَلَى مَدِينَهُ ، بَدْلِيلُ أَنَّ هَذَا المَدِينَ لَيْسَ طَرِفًا  
 فِي الْعَلَاقَةِ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَفِيدُ قَبْوَلَهُ لَهُذِهِ الْحَوَالَةِ ، إِنَّ الَّذِي تَحْوِلُّ هَنَا هُوَ  
 حَقُّ الْمُشْتَرِي قَبْلَ مَدِينَهُ ، فَهُوَ قَدْ أَحَالَ الْبَائِعَ عَلَى غَرِيمِهِ بِدِينِهِ أَيْ بِحَقِّهِ الَّذِي  
 لَهُ (أَيْ لِلْمُشْتَرِي) عَلَيْهِ (أَيْ عَلَى مَدِينَهُ). وَالنَّصَ يَطْلُقُ عَلَى هَذَا التَّصْرِيفِ  
 الْقَانُونِيِّ لِفَظِ الْحَوَالَةِ وَيَعْتَبِرُهَا صَحِيحَةً لَا باطِلَةً فِي هَذِهِ الصُّورَةِ .

نَسْتَطِيعُ إِذَا أَنْ نَقُولُ مِنْذَ الْآنِ إِنَّ الْحَوَالَةَ قَدْ تَرَدَّ عَلَى الْحَقِّ كَمَا تَرَدَّ عَلَى  
 الدِّينِ فِي الْفَقَهِ الْخَنْقِيِّ ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَبْعِدُ الدِّينَ مُنْوَعًا ، فَإِنَّ حَوَالَتَهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.  
 فِي هَذَا النَّصَ لَمْ يَبْعِدِ الدَّائِنُ حَقَّهُ وَلَكِنَّهُ حَوَالَهُ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ ، فَاعْتَبَرَتِ  
 حَوَالَتَهُ صَحِيحَةً ، حِيثُ لَمْ تَتَشَكَّلِ الْحَوَالَةُ بِشَكْلِ الْبَيْعِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ .

وَلَنْ نَبْحُثَ هَنَا فِي الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَحَّ الْفَقَهاءُ حَوَالَةَ الْحَوَالَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ  
 وَلَكِنَّا نَسَارِعُ فَنَقُولُ إِنَّ الْمَحَالَ لَهُ قَدْ اعْتَبَرَهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ لِلْمُحِيلِ بِقَبْضِ دِينِهِ  
 مِنَ الْمَحَالِ عَلَيْهِ (٤) ، مَا يَؤْكِدُ أَنَّ الْحَوَالَةَ هُنَا وَارِدَةٌ عَلَى الْحَقِّ لَا عَلَى الدِّينِ .

(١) أَبْنَ عَابِدِينَ ، ٤ : ٦٦٤ ، وَلَوْ أَنْ هُنَاكَ حِيلَةٌ لِغَادِيِّ هَذَا الْحُكْمِ ذَكَرَهَا أَبْنَ عَابِدِينَ هُوَ نَفْسُهُ حِيثُ قَالَ فِي نَفْسِ الْوَضْعِ : « وَالْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَبْيَعُوهُ كَفَى مِنْ تَعْرُفِهِ وَغَوْهِ  
 بَقْدَرِ الدِّينِ ثُمَّ يَحْيِيُوهُ عَلَى الْغَرْمَاءِ » وَالْحَوَالَةُ هُنَا حَوَالَةُ دِينٍ لِأَحَادِيثِ حَقِّ .

(٢) السَّكَانِيُّ ، ٥ : ١٨٢ (٣) السَّكَانِيُّ ، ٥ : ١٨٢

(٤) السَّكَانِيُّ ، ٥ : ١٨٢

٧٣ — هذه الحالة تظهر أيضاً في باب المضاربة ، حيث نجد نصاً يفيد أنه : إذا انفسخت المضاربة ( وهي نوع من أنواع الشركات ) و مال المضاربة ديون على الناس ... قيل ( للمضارب ) أحل رب المال بالمال على الغراماء ... ويؤمر المضارب أن يحيط رب المال على الذي عليه الدين حتى يسكنه قبضه ، لأن حقوق العقد راجمة إلى العاقد فلا ثبت ولاية القبض للأمر إلا بالحالة من العاقد ، فيلزم أن يحيطه بالمال حتى لا يتوى حقه (١) .

وهذا معناه أن على الشريك المضارب وهو صاحب الحق قبل المدين أن يحوّل حقه هذا لشريكه الآخر عند انتهاء الشركة . والحالة هنا صحيحة بل يؤمر بها الشريك المضارب ، وليس هناك دين على المضارب لرب المال ، فما لا شك فيه أن الحالة في هذه الصورة هي حالة حق لا حالة دين . وقد اعتبرت بالرغم من ذلك حالة بل هي حالة صحيحة .

وقد جاء في « شرح الجامع الصغير » للصدر الشهيد (٢) صراحة أن « الإحالة قد تستعمل في نقل التصرف على سبيل التوكيل — أشار إليه في المضاربة — وقد تستعمل في نقل الديون » . ويتبين من ذلك أن الحالة على نوعين ، حالة حق وحالة دين . أما أن حالة الحق مجرد نقل للتصرف على سبيل التوكيل فسوف نعود إلى مناقشته فيما بعد ، ويكوننا أن نقول هنا إن الحالة بهذا المعنى الجديد ظهرت في باب المضاربة بوضوح تام (٣)

(١) السكاني ، ٦ : ١١٤

(٢) مخطوط رقم ١٢٠ فقه حنفي بدار الكتب — أول كتاب الحالة .

(٣) أما أنه قد وردت كذلك صورة لحالة الحق في باب حالة الدين عندما تكون حالة الدين مقيدة ، كما يقول بعض الكتاب ( راجع ما ياتوه الأستاذ مصطفى الزرقا في كتاب الحقوق المدنية ، ج ٢ ، ص ٣٠ بالخاصة ، وما ياتوه كذلك الأستاذ إمبل بيان في مقال له منتشر بمجلة كلية الحقوق بيروت تحت عنوان Cession de dette et cession de créance dans la théorie et la pratique du droit musulman , p. 29-30 ) . فالواقع أنه في الحالة المقيدة ، يكون الحال عليه مديناً للمحيل ولكن الحالة لا تنتقل هذا الدين إلى الحال ، إنما تنتقل دين المحيل قبل الحال إلى الحال عليه . أما دين الحال عليه قبل المحيل فيعتبر مخصصاً للوفاء بالدين الحال به . وقد لا يكون هناك دين بل مجرد عين موعدة لدى الحال عليه فتخصيص كذلك للوفاء بالدين الحال . ولا يمكن أن يقال في هذه الصورة إن ملكية الدين قد انتقلت من المحيل إلى الحال له ب مجرد انفصال الحالة .

٧٤ — هذه الحالة التي ترد على الناحية الإيجابية للالتزام تزدادوضواحاً إذا رجعنا إلى كتب الفقه العملي . فهناك كتاب للفقيه الطحاوى وهو فقيه مصرى عاش في القرن الرابع الهجرى (توفي سنة ٥٣٢) وهو من الائمة المجتهدين، يعرض فيه كيفية كتابة العقود وأالشروط كما كان يقال؛ وهو إذ يورد نموذجاً للسند الذى يكتبه المدين على نفسه ويحتفظ به الدائن تحت يده أى «لذكر الحق»، كما كان يقال — يضمّنه العبارة الآتية: «وكلا أحوال فلان بن فلان (أى الدائن) على فلان بن فلان (أى المدين) بهذه الكلذـا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب أو بشيء منها أحداً من الناس أقر (أى المدين) لن يحيله عليه ما يحيله عليه به من ذلك». (١)

ويفهم من ذلك أن المدين كان يقر في سند المديونية بأن للدائن أن يحول حقه لمن يشاء ، والمدين كان يقبل مقدماً هذه الحوالة ، وهي حالة حق لا شك في ذلك . وليس لشخص الدائن اعتبار لدى المدين بدليل أنه يقبل في هذا الصك انتقال الحق لأى شخص ، وكلما أراد ذلك الدائن الأصلى : فالصك على هذه الصورة هو بمثابة صك اذن كما نقول الآن (٢)

== على أن الذى يقطع فى المقالة على أن حواله الدين المقيدة لا تنتهى على حواله حق، هو النص ( راجع السكاسى ، ٦ : ١٧ ) الذى ينقى بأنه إذا مات المحبيل لا يكون الحال أحق بالدين المقيدة به الحواله من سائر الفرماه . وكذلك النص الذى ينقى ( نفس المرجع ) بأنه لو أسر المحال عليه فإن الحال يرجع على المحبيل . مما يشعر بأن الهاكل على المحبيل ، وأن الحق لا يزال في ذمته . ويقول الزباعى في ذلك صراحة : « إن هذا مال المحبيل لم يملأه المحتال ». ( ٤ : ١٧٣ ) . ويقول الاستاذ تيان إنه لما كان إبطال العقد الذى أنشأه الدين فيما بين المحبيل والحال عليه لا يؤثر في حق الحال له قبل الحال عليه ( م ٦٩٣ من الطبعة ) فإن ذلك يكون معناه أن الحق قد انتقل نهائياً إلى الحال له . ولكننا نرى أن الإبقاء على حق الحال له قبل الحال عليه بالرغم من بطلان الدين المقيدة به الملوأه . معناه أن الحواله عقد مجرد وأن الدين الحال قد انشغلت به ذمة الحال عليه أبداً كان سبب ذلك الانشغال . ( راجعه من مقال الأستاذ تيان ) .

٤٠٦ - أذكار الحقوق ، الطحاوى .

(٢) وفي ذلك يقول الطحاوى : « وقد يجوز أن يحيل المقر له بالدين رجالاً بعض الدين ثم يزيد أن يحيل آخر بقيمة الدين ؛ وقد يجوز أيضاً أن يحيل رجالاً بالدين ثم يتفاسخان الملوأة فيزيد أن يحيل آخر بالدين . . فإذا كتب ما كتبنا وجب له بذلك الملوأة كلام شاء . »

٧٥ — ولا يبدوا أن قبول المدين كان شرطاً لاتصال الحق إلى الدائن الجديد ، فالفقية الطحاوي يقول : « وإنما كتبنا اشتراط الحوالة لأن بعض البصريين كان يقول إذا كانت لرجل على رجل مال فأقر له به وجعل إليه المطالبة به إنه لا يجب على المقر قبول الحوالة عليه بذلك ولا دفع المال الذي أحيل عليه إلا أن يكون المقر له قد اشترط ذلك عليه وأجابه إليه المقر وأوجبه له على نفسه ... فككتبنا ما كتبنا احتياطاً من هذا القول . » (١)

قبول المدين لتنفيذ الحوالة في حقه كان شرطاً فقط عند بعض البصريين أما الرأي الذي يرجحه الطحاوى فهو أن الحوالة تم بلا حاجة إلى قبول المدين ، وإذا كانت الصيغة التي اختارها تتضمن قبول المدين لما قد يصدر عن الدائن من حالة مستقبلاً ، فهى صيغة أريد بها الاحتياط الكلى ومنع كل شبهة .

٧٦ — وهذه الحوالة التي يذكرها لنا الطحاوى في ذكر الحق ، هي بعينها الحوالة التي أشارت إليها كتب الفقه في باب المضاربة وفي باب البيع ، فهى حادثة الحق بالمعنى الصحيح . وهذا الذي يذكره لنا الطحاوى هو الفقه المعمول به في البلاد الإسلامية ، لا بل قد شاء الحظ أن يعثر على ورقة بردية يرجع تاريخها إلى سنة ٢٣٣ هـ أى قبل كتابة الطحاوى لأذكاره ، وإذا بها مكتوبة وفقاً للطريقة التي ذكرها الطحاوى تماماً .  
وهذه الورقة تتضمن اعترافاً بدين كان عبارة عن مؤخر صداق (٢) ونصها كالتالي :

« ذكر حق بونة ابنة حلبع (٤) على زوجها يزيد بن قاسم الجزار (٥) عليه عشرة الدنانير وزن المثاقيل الجديدة عيناً ذهباً نقد جيد ، وهذه العشرة الدنانير حالة لبونة ابنة حلبع (٦) على زوجها يزيد بن قاسم الجزار (٧) والعشرة الدنانير

(١) الطحاوى . أذكار الحنوق ، ٥ .

(٢) هذه الورقة منشورة في مجموعة جروهان ، الورقة رقم ٤٨ ( ج ١ ص ١٠٩ )  
وراجع أيضاً الورقة رقم ١٠٢ المنشورة بالجزء الثاني من ١١٧ والخاصة الواردۃ في ص ١١٨ .

بقية صداقها ، ومن قام بالذكر الحق اقتضى ومن أحال عليه أقر لها بحقها ،  
شهد بذلك ... الخ .

خوالة الحق كانت مشترطة في السند الذي أعطاه يزيد لزوجته بونه  
وبموجب هذا الشرط كانت تستطيع بونه أن تحول حقها قبل زوجها إلى من  
تشاء فيكون دفع الدين للدائن المحال له واجباً على الزوج (١) .

### الفصل الثاني

#### النظاميات

٧٧ - يقال في العادة إن حوالة الحق غير جائزه في الفقه الحنفي بخلاف  
حالة الدين (٢) . أما عن حالة الدين فسوف نعرض لها في موضعها .  
وأما حوالة الحق ، فالذى اتضح لنا بعد استقرارنا للمسائل فيما تقدم أن  
الحكم بعدم جوازها هو في الواقع حكم مبترس .

لاشك أن الحق المجرد لا يكون أبداً محلاً لعقد بيع في الفقه الحنفي .  
وهذا هو المعنى الذي يقصده الفقهاء الأحناف عندما يقولون إن بيع الدين  
منهى عنه لأنه « بيع ماليس عند البائع » (٣) أو لأنه بيع شيء غير مقدور  
التسليم ، فالحق هو مجرد مال حكمي في الذمة أو هو مجرد فعل وكلامها غير  
مقدور التسليم (٤) ، ولذلك فإن البيع لا يكون منعقداً في هذه الصورة

٧٨ - ولكن الحق باعتباره « مطالبة » ، أي علاقة ما بين الدائن والمدين ،  
يقبل التحول ، بمعنى أن الشخص قد يحل فيه محل شخص آخر ، وهذا المعنى  
لم يرفضه الفقهاء الإسلاميون . فالحق ينتقل من المورث إلى الوارث عند

(١) قد يبدو أن الزوج المقر هو الذي يحيل ولكن هذه القراءة لا يمكن الأخذ بها لأن الزوج لا يعطي أن يقر على غيره . والظاهر أن هناك خطأ قد وقع سهواً عند الكتابة أدى إلى استبدال المذكور بالمؤونت .

(٢) رابع رسالتنا ، المدد ١٠١ ، والشيخ أحمد إبراهيم ، في الالتزامات ، ص ٢١٩

(٣) الكاساني ، ٦ : ٤٣ (٤) الكاساني ، ٥ : ١٤٨

الوفاة ، والحق يرد عليه الإيماء فيحل فيه الموصى إليه محل الموصى . وهذا هو الاستخلاف بالمعنى الصحيح .

ثم إن الشخص يستطيع أن يفي بدين غيره على أن يحل في الحق محل الدائن . ولم يجمع الفقهاء الأحناف على منع المحاول في هذه الصورة ، فقد ذهب فريق منهم إلى أن من قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب . فرضي ، جاز ، (١) وهذا معناه أن الموفي قد حل محل الدائن في الحق الذي أوفي به إليه . وما من شك في أن الكفيل والمحال عليه يحلان محل الدائن عند وفاتهما بالدين إليه ، فيرجحان على الموفي عنه بما كان للدائن قبله (٢) .

٧٩ — الواقع إذاً أن الاستخلاف في الحق جائز فقهآ ، وليس هناك حائل يحول دونه ، وإن كان التعامل على الحق باعتباره شيئاً من الأشياء يعتبر تعاقداً غير ذي محل .

ولذلك فإنهم أجازوا الحالة عندما تردد على الحق في غير صورة البيع أو ما يشبهه . وهم في إجازتهم لها قد أطلقوا عليها صراحة كلية الحالة . فاعتبروها تصرفاً ناقلاً للمطالبة من المحييل إلى المحال له (٣) .

٨٠ — على أنهم يتحرجون في العادة من اعتبار الحالة ناقلة للحق ، ويعتبرون المحال له في هذه الصور بثابة الوكيل ، فيقول الكاساني مثلاً : إن هذا توكيلاً بقبض الدين ، فإن المحال له يصير بمنزلة الوكيل للمحييل بقبض دينه من المحال عليه ... ويكون قبضه (أى قبض المحال له) كقبض وكيله (أى وكيل المحييل ) (٤) .

ولكنا نلاحظ أن المحال له يعتبر عندهم في هذه الصور بثابة الوكيل لا وكيلًا حقيقة ، في حين أنهم قد صرحو بأن من يزيد بيع حقه له أن يحتال

(١) راجع الأشباء لابن نجيم ٢١٣:٢ ، ووانعات المذين عن النبأ ، ص ١٩٤ وعكس ذلك : ابن عابدين ، ٤: ٧١٨

(٢) الكاساني ، ٦٦: ١٥ ، ورسالتنا المدد ١٠٤

(٣) راجع النص المتلول عن شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد فيما تقدم ، العدد ٧٣

(٤) الكاساني ، ٥: ١٨٢ ، وراجع الطحاوى هو نفسه في أذكار الخلوق ٥ ، ويقول ابن نجيم في ذلك (٦: ٢٥١) : « لفظ الحالة مستعمل في الوكالة بجازأ » .

على ذلك من طريق تسلیط المشترى للحق على القبض وهبة الدين إليه ، وأن المسلط في هذه الحالة يمكن دائمًا عزله ، فهو وكيل ليس إلا . وهذه الحيلة الشرعية التي يمكن من بيع الحق تجعل المحال له وكيلًا حقيقة ، وهي لا تسمى أبدًا بالحالة<sup>(١)</sup> . فهناك فرق إذاً ما بين صورة الحالة الواردة على الحق وصورة التوكيل بالقبض مع هبة الدين للأوكيل . أما الأولى فهي حالة حقيقة . وأما الثانية فهي وكالة قصد بها التحويل . وما لا شك فيه أن الوكيل في الأصل يمكن عزله في أي وقت ، وقد نصوا على ذلك صراحة عند الكلام على الوكالة التي تخفي حالة<sup>(٢)</sup> . ولكنهم في الحالة الصريحة ، لم ينصوا على جواز عزل المحال ، لا بل نجده في باب المضاربة أن المضارب مأمور بالحالة ، والأمر بها يمنع حتى جواز الرجوع عنها .

٨١ — وقد رأينا أن حالة الحق كانت معروفة في العمل وأنها كانت تؤدي إلى انتقال الحق من الدائن إلى غيره ، وفي الصيغة التي وضعت لذلك لم يذكر الدائن الجديد على أنه وكيل الدائن الأصلي ولكنها سُمِّيَ بالمحال له صراحة والصيغة الموضوعة تجعل الالتزام بالدفع قائمًا قبله تماماً كما كان قائمًا قبل المحيل<sup>(٣)</sup> .

٨٢ — وهذه الحالة التي ظهرت في العمل وفي الفقه النظري هو نفسه تتميز تماماً عن الحيل الشرعية التي لجأ إليها الفقهاء لتصحيح بيع الحقوق . فقد عرفنا أن من هذه الحيل الحيلة التي كانت تجعل المشترى وكيلًا عن البائع بعد هبة الدين إليه وكيلًا يرجع عليه البائع بعد قبضه للدين .

وقد كانت هناك حيلة أخرى ذكرها الفقهاء تؤدي إلى نفس النتيجة ، فقد كان الدائن يقر بالدين لشخص آخر على أنه الدائن الحقيق ، وإقراره هذا كان ينقل الحق إلى المقر له فيما يدنه وبين المقر ، ولكن المدين كان غير مطالب بالدفع إلى المقر له ، ما لم يكن قد صدق هو نفسه على هذا الإقرار

(١) ابن عابدين ٤ : ٢٣٠ ؛ وراجع المادة ٥١١ من مرشد الميران .

(٢) ابن عابدين ، ٤ : ٧١٧ .

(٣) وراجع أذكار الطحاوى ٥٢٠ : « ولئن نخنظ أن المقر لو أجاب المقر له إلى قبول ذلك منه أن له بعد ذلك إبطال ما أجابه إليه ألم لا » .

(المجلة، المادة ١٥٩٣). وقد وردت هذه الحيلة في كتاب الحيل للخصاف حيث يقول: «أقر بأن المال الذي باسمه على فلان المطلوب هو لهذا الكفيل وأن اسمه ذلك عارية ووكله بقبضه وأقامه فيه مقامه، فهذا جائز مستقيم<sup>(١)</sup>». وظاهر أن حيلة الاسم المستعار كانت تحتاج أيضاً إلى وكالة، لأن المقر له لا يستطيع الاحتجاج على المدين بهذا الإقرار إلا إذا كان قد صادقه عليه<sup>(٢)</sup>.

٨٣ - ولذلك عمد الشروطيون إلى تضمين الإقرار نصاً يجعل هذا الإقرار نافذاً على المدين . ويقول لنا الطحاوی إن أبا حنيفة ومحمدأ وأبا يوسف كانوا يكتبون في ذكر الحق : « ومن قام بهذا الذكر الحق ، وهو على ما فيه . . . ( فهم ) جعلوا له . . . قام بذلك الذكر الحق ولاية بما فيه »<sup>(٢)</sup> . ويقول نجم الدين النسفي في كتابه « الاصطلاحات الفقهية »، إن هذا معناه أن « من أخرج الصك وقام بطلب هذا الحق فله ولاية ذلك » .

و هذا الذى جرى عليه العمل كان يؤدى في الواقع وظيفة الحوالة ، بل إنه كان يؤدى إلى انتقال الحق من يد إلى يد بمجرد تسليم السنن الذى يصبح في هذه الصورة سنداً لحامله كما يقال الآن .

ولكن الطحاوى يذكر لنا أن «يوسف بن خالد وهلال بن يحيى كانوا يكتبان مكان ذلك : و من أحال فلان بن فلان على فلان بن فلان بهذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب أو بشيء منها أقر له به . . . وهو أحسن مما ذكر ناه عن أبي حنفة وأبي يوسف ومحمد ، (٥) .

٨٤ - ويندو أن حواله الحق قد ظهرت نتيجة هذا التطور وخصوصاً لمقتضيات العمل ، فدل ذلك على أن الفقه الإسلامي كان قانوناً حياً يتجاوب مع ضرورات الحياة ويتلاءم مع حاجات المدنية .

(١) الأنصاف ، الطبل ، ١٨ .

(٢) على أن المفتر له يستطيع إذا أنكر الدين إثلاقاً أن يقيم البيينة عليه ويعمل منه على الدين. فقد جاء في كتاب جامع الفصولين (١ : ٤٠): « جاء بصالك باسم غيره على رجل وقال هذا المال الذي في هذا الصالك باسم فلان عليك قد أقر به فلان لي ولبيينة على ذلك فلو أنكر المدعى عليه أن يكون فلان الغائب عليه شيء فهو خصم تقبل بيته هذا المدعى ؟ لا لم يأقر » .


(٣) الطحاوي ، المِرجَمُ السَّابِقُ . (٤) ص ١١٦ - ١١٧ .

(٥) الصهاوى . المترجم المتقدم .

# الفهرس

النوع	صفحة	بند
تمهيد في انتقال الالتزام	٥	٧ - ١
باب الأول : أركان حوالات الحق		
الفصل الأول : الإتفاق	١٠	١٤ - ٨
الفصل الثاني : طرفاً الحوالة	١٦	١٦ - ١٥
الفصل الثالث : محل الحوالة	١٨	٢٢ - ١٧
باب الثاني : آثار حوالات الحق		
تمهيد	٢٣	٢٤
الفصل الأول : علاقة المحيل بالمحال له	٢٤	٢٧ - ٢٥
الالتزام بالضمان	٢٥	٢٩ - ٢٨
تشديد أحكام الضمان	٢٨	٣٠
التخفيف من أحكام الضمان	٢٩	٣١
جزاء الالتزام بالضمان	٢٠	٣٢
الفصل الثاني : علاقة المحيل بالمدين الحال عليه	٢٢	٣٩ - ٣٢
الفصل الثالث : علاقة المحال له بالمدين الحال عليه	٣٦	٤٣ - ٤٠
إعلان المحال عليه بالحوالات	٣٨	٤٤
قبول المحال عليه للحوالات	٣٩	٤٥
حلول المحال له محل المحيل	٣٩	٤٦
مطالبة المدين بالدين جميعه وملحقاته	٤٠	٤٨ - ٤٧
الدفع التي يدفع بها المدين مطالبة المحال له	٤٣	٥٦ - ٤٩
باب الثالث : نفاذ الحوالة على الغير		

العنوان	صفحة	النوع
تمهيد	٤٩	٥٧
من هو الغير في باب الحوالة	٤٩	٦١ - ٥٨
تطبيقات : (أ) تعدد الحالات	٥١	٦٣ - ٦٢
(ب) زحام الدائن الحاجز مع المحال له	٥٢	٦٥
استثناء	٥٣	٦٦
الباب الرابع - حوالات الحق في الفقه الإسلامي الحنفي	٥٥	٦٨ - ٦٧
تمهيد	٥٥	
الفصل الأول : المسائل	٥٦	٧٦ - ٦٩
الفصل الثاني : النظريات	٦١	٨٤ - ٧٧



956.9-Sh61